الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: .....

الاختيارات الفقهية لابن حبيب المالكي(174-ت238)

من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني

-الطهارة نموذجا-

مذكرة مكمّلة لمتطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
بن يحيى محدادي
نذير مليكي

إشراف الأستاذ:
د. محمد لقريز

السّنة الجامعيّة: 1444-1445هـ/2023-2024م

الإهـــــداء

إلـــــــى:

روح والدي الكريمين رحمة الله عليهما فهما سبب تعليمي وتقدمي.. وخاصة أمي رحمة الله عليها التي فقدتها منذ شهور –توفيت في شهر جانفي 2024 قبيل الامتحانات– ومازال الجرح قائما لحد الساعة، صبرنا الله وجميع إخوتي وأخواتي، وعوضنا خيرا.

– كل من دعمنا وشجعنا في طريق العلم من معلمينا وأساتذتنا وشيوخنا جزاهم الله كل خير

– أخي المشرف د. لقريز محمد حفظه الله، وبارك في جهوده.

– كل الأصدقاء وزملاء العمل وطلابي جميعا، خاصة من ساندني في شدتي ومحني.

– صديقي د. بن اطريو محمد شفاه الله تعالى وحفظه، ود. رياض مقلاتي.. وإلى الأخت د. ب. سهام، والأستاذة د. كتاب حياة، والأستاذة فاطنة عطلاوي ...

– الشيخ الأستاذ بوزيدي الطاهر، والأستاذ بشير زياية ،والأستاذ طيب بن شهرة ، و د. خالد حباسي ،والأستاذ صالح جريدة والأستاذ صيد ،والأستاذ حمزة زغب، وإلى الأخ الصديق علواني عادل والأخ العزيز صيلع علي ، وغشة صالح، و بلحوت فاتح، وتواتي أسامة.

– جميع أفراد عائلتي إخوتي وأخواتي، وكل أقاربي.

إلى هؤلاء جميعا أهدي عملي وبحثي..

العبد الفقير لله: محدادي بن يحي

الإهداء

أهدي عملي هذا خالصا لوجه الله تعالى راجيا من المولى عز وجل ان يتقبله مني ويجعله في صحيفة أعمالي

إلى روح من علمني الحروف وكلله الله بالهيبة والوقار وعلمني حب العلم والعلماء وأرشدني طريق السير إلى الله الأستاذ الرباني أبي العزيز عبد القادر رحمه الله تعالى.

إلى مشرفنا د. لقريز محمد حفظه الله تعالى.

إلى ملاكي في الحياة وبسمتها وسر الوجود أمي الغالية دبوسة أطال الله عمرها ومتعها بالصحة والعافية.

إلى رفيقة الدرب وسر الوجود وسندي زوجتي الغالية الأستاذة الفاضلة البتول عمران.

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إخوتي عبد الله ميلود عبد الرزاق عميرة ووحيدة أبي شريفة.

إلى مصابيحي في هاته الدنيا أبنائي إسراء مرجانة عدنان.

النذيـــر مليكي

شكر وعرفان

الحمد لله أولاً وآخراً على كرمه وعلى أن أعاننا ووفقنا في عملـــــتنا.

ثم الشكر للأهل جميعا، على نصحهم وصبرهم وتشجيعهم وتعاونهم معنا.

ثم الشكر لأخي المشرف د. محمد لقريز على صبره ونصحه وإرشاداته.

والى الأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم لمناقشة المذكرة.

وإلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد بتشجيعه وتحفيزه وتقديره لنا.

إلى كل من أحبنا لوجهه الكريم، ودعا لنا بدعوة طيبة في ظهر الغيب.

قائمة أهم المختصرات

الرقم	الرمز	مدلول الرمز
01	[ ]	للآيات القرآنية
02	« »	لمتن الحديث
03	" "	لكلام العلماء، أو عند شرح عبارة
04	**ت**	توفي
05	**(د.م.ن)**	دون مكان النشر
06	**(د.ط)**	دون طبعة
07	**(د.ت.ن)**	دون تاريخ نشر
08	**ط**	الطبعة
09	**ج**	الجزء
10	**ص**	الصفحة

المقدمـة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح للأمة؛ فكشف الله به الغمة .فاللهم صل وسلم وزد وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه، وعلى كل من اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين .أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .ثم أما بعد:

فإن الله شرّف بهذه الدين الجليل دين العدل والرحمة نبيه محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ثم شرّف به صحابته الميامين رضوان الله عليهم فكانوا أهلا لها فقد بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة بحق، ثم شّرف به التابعين ومن بعدهم من علماء السلف الصالح الذين اقتدوا وساروا على منهج النبوة و هدي الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة الأجلاء الذين ساهموا في بناء الحضارة وتحصين الأمة من الوقوع في البدع والزلل و التيه في الضلال فنشروا علومهم وأقاموا الحجة على من بعدهم ،ثم من فضل الله ومنّه دونت علومهم فانتشرت في الآفاق...

ونذكر منهم عالم المدينة ودار الهجرة الإمام مالك بن انس الذي كان له دور بارز في جمع أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم في كتابه الموطأ ،فترك لنا إرثا فقهيا عظيما انتشر في ربوع الأرض واستفاد منه علماء المشرق والمغرب، بل

وصل بريقه إلى بلاد الأندلس، دون أن ننسى إقبال علماء الأندلس على حاضرة العلم المدينة المنورة إقبال النحل على الزهر؛ لينهلوا من علمائها ويقتفوا آثارهم، ويتفقوا في الدين في كل فروعه، ثم يرجعون إلى بلادهم لنشرها وبثها، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر العالم الجليل ابن حبيب المالكي الأندلسي الذي فاق أقرانه، وذاع صيته.

وكان له دور بارز في الأندلس، فأقبل عليه الطلاب من كل حدب وصوب، واستفادوا من علمه وفتاويه، كما أنه كان ناصحا مرشدا للأمراء وغيرهم، ملمّا بواقعه، مساهما في بناء أمّته.

لقد ترك ابن حبيب علما جما وفقها جليلا، استفاد منه الكثير من علماء زمانه ومن بعده ومن بين كتبه التي كان لها شأن عظيم، وأثر بليغ في الفقه الإسلامي كتاب الواضحة؛ الكتاب الذي برز واستنار به الفقهاء، واعتمدوا عليه في فتاويهم واجتهاداتهم الفقهية، من العلماء الذين اغترفوا من علمه الإمام ابن أبي زيد القيرواني، ويظهر ذلك جليّا من خلال كتابه النوادر والزيادة الذي ضمن فيه آراء ابن حبيب، فكان خير معين. ونحن هنا بصدد التطرق لدراسة حياة الإمام ابن حبيب بإيجاز.

كما أننا سنتطرق لبعض الاختيارات الفقهية من خلال كتابه الواضحة، وندرس باب الطهارة كنموذج، وكان عنوان بحثنا كالتالي: الاختيارات الفقهية لابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني –الطهارة نموذجا.–

أهمية الموضوع: يبرز هذا الموضوع من خلال دور الإمام ابن حبيب في الفقه الإسلامي، ومن خلال أيضا أهمية باب الطهارة في حياة المسلمين أجمعين في تعبدهم وتقربهم إلى الله جلّ وعلا، ويبرز أيضا فيما يلي.

1–دور ابن حبيب المالكي، وإسهامه في علوم الدين، وعلى رأسها الفقه.

2– بيان مرتبته في الاجتهاد الفقهي.

3- مكانة اختياراته ومقارنتها مع التراث المالكي، وبقية الفقهاء الكبار.

4- بيان مكانة علماء الأندلس، ومساهمتهم العلمية في بناء الصرح الإسلامي في زمانهم، فقد تركوا إرثا لا يزال شاهدا على تفوقهم.

5- ارتباط موضوع الطهارة بالفقه الإسلامي ارتباطا وثيقا، وله أهمية بالغة في حياة المسلمين من خلال تعبدهم؛ فهو شرط لصحة للصلاة، ولبعض العبادات التي تحتاج للطهارة، ومعرفة هذا الباب ضروري، وإلا بطلت عبادتهم عند ربهم.

إشكالية الموضوع:

تتركز إشكالية البحث في طرح بعض الأسئلة الجوهرية: 1-من هو الإمام ابن حبيب؛ وما منزلته في المدرسة الفقهية المالكية؟ 2- هل كان لابن حبيب اختيارات فقهية؟ وما حجمها وما قيمتها العلمية؟ مع مقارنتها بآراء المالكية، وبقية فقهاء المذاهب الأخرى. ما هي الأسس العلمية التي اعتمدها ابن حبيب أهو الدليل وحده ؟، أم النظر والاجتهاد؟،أم هما معا؟

أسباب اختيار الموضوع: إن الدافع الرئيسي لاختيار موضوعنا هذا، والغوص في أعماقه وجذوره والبحث في ثناياه هو حبنا للفقه الإسلامي الذي له دور جليل في خدمة المسلمين في حياتهم وتقريبهم بربهم سبحانه وتعالى وهو على بيان شاف، ومنهج صاف ،لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة ... ومن جهة أخرى حبّنا الشّديد للمذهب المالكي وفقهائه الذين صنعوا الأمجاد، وأقاموا الحجة على العامة والأمراء؛ فكانوا خير قدوة ومثال، ومن فقهاء المالكية الذين لهم قدم رسخ، وله تجارب في الحياة، وفي الساحة العلمية والحضارية الشاعر والأديب والفقيه ؛بل الأحرى الموسوعة العلمية بحق، الإمام ابن حبيب الذي شغفنا بالكتابة عنه لشخصية المتميزة في الساحة العلمية الفقهية، وأن نشارك بأقلامنا ،وأن ندلي بدلونا في الكشف عن حياة هذا العلاّمة، وبيان فقهه ومكانته وآرائه، خاصة كتابه الموسوم بالواضحة ؛ لعلّ الكثير

يطلع على علمه ومكانته ،فيقتدي به أو يستنير بفكره. كما أن موضوع الطهارة له أهمية في فقه العبادات؛ فهو البوابة والمفتاح لها لتكون مقبولة عند بارئها سبحانه عزّ وجلّ . ومن الأسباب أيضا الرغبة في إحياء التراث الإسلامي.

أهداف الموضوع:

- تقديم بعض النماذج من اختيارات ابن حبيب المالكي، ومقارنتها مع الآراء الفقهية الأخرى.
- معرفة منهج ابن حبيب في تلك الاختيارات
- التعريف بشخصية ابن حبيب، وبيان مكانته الفقهية.

الدراسات السابقة للموضوع: حسب اطلاعي لم اعثر على دراسة خاصة تناولت الاختيارات الفقهية لابن حبيب في باب الطهارة، كما أني لم أجد سوى بحثا أو بحثين عنه في اختيارات ابن حبيب المالكي ولكن في غير باب الطهارة.

منهج البحث: تم المزج بين عدة مناهج لإثراء موضوعنا وبحثنا لينال مكانته؛ ولأن طبيعة البحث تقتضي ذلك، وهي كالتالي:

1-في الجانب النظري اعتمدنا على المنهج الوصفي فهو المناسب واللائق بهذا الجانب.

أما الجانب التطبيقي فكان اعتمادنا على منهج الاستقراء؛ لتتبع جزئيات الموضوع في مختلف الكتب التي لها علاقة بموضوعنا، واستقراء الأقوال والآراء والأدلة في بطون الكتب، ثم على المنهج التحليلي؛ لتحليل الآراء وبيانها وكيفية تطبيق العلماء للقواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية، ثم المنهج المقارن عند عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل التي سندرسها في بحثنا هذا.

منهجية البحث:

1-عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

2- القيام بتخرج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية مع بيان صحة الأحاديث.

3-توثيق النصوص والأقوال، ونسبتها لأصحابها، سواء ما أخذناه حرفيا، أو مضمونه وفكرته، وتم وضعه بين علامتي التنصيص"..." ، وعزوناه إلى مصدره الأصلي.

4- استخدمنا بعض المصطلحات والرموز أثناء البحث على سبيل المثال، ص ونعني بها الصفحة، ج ونعني بها الجزء، هـ ونعني بها السنة الهجرية ...

أما ما يتعلق بدراسة المسائل الفقهية فاعتمدنا على المنهجية التالية:

1-ذكر عنوان المسألة.

2- التقديم للمسألة قبل الخوض في دراستها وذكر خلاف العلماء في ذلك.

3- اختيار ابن حبيب.

4-ذكر آراء الفقهاء الموافقين لابن حبيب والمخالفين له مع الأدلة، وذكر سبب الاختلاف.

5- بيان الرأي المختار، أو خلاصة المسألة مع إظهار الرأي الذي أميل إليه ليس لداعي الهوى، وإنما لقوة دليله وحسن استدلاله بالنصوص الشرعية أو بالقواعد الأصولية وغيرها.

صعوبات البحث: لا جرم أنّه لا يخلو أيّ بحث من صعوبات جمة تواجه الباحث أثناء الغوص في ثناياه، ولعلنا نذكر بعضها: - منها شحّ المصادر الخاصة بترجمة

ابن حبيب ترجمة تفي بهذه الشخصية البارزة، ولم نجد إلا القليل منها، ولكن تناولها غير عميق لحياته، وبعض تفاصيلها.

– صعوبة فهم وفكّ بعض ألفاظ الفقهاء المتقدمين.

– صعوبة الوقوف على أدلة بعض الفقهاء أثناء عرضنا لرأي ابن حبيب عليهم.

– كان الوصول إلى بعض المصادر والمراجع يحتاج إلى جهد كبير، خاصة في بعض جزئيات البحث.

خطة البحث:

مقدمة:

الفصل الأول: التعريف بالإمامين ابن حبيب المالكي، وابن أبي زيد القيرواني، وكتابيهما، وفيه مجموعة من المباحث المبحث الأول :التعريف بالإمام عبد الملك بن حبيب المالكي، وفيه مجموعة من المطالب. المبحث الثاني :التعريف بكتاب الواضحة، وفي مجموعة من المطالب.المبحث الثالث التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني، وفيه مجموعة من المطالب. المبحث الرابع :التعريف بكتاب النوادر والزيادات، وفيه مجموعة من المطالب.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية من كتاب الطّهارة، وفيه مبحثان. المبحث الأول: مقدمات في الطهارة، وفيه مجموعة من المطالب. المبحث الثاني: اختياراته في الوضوء، وفيه مجموعة من المطالب. الخاتمة: وفي الأخير نذكر أننا قد اعتمدنا على مجموعة لا بأس بها من المصادر والمراجع التي تفي بالغرض المنشود، استفدنا منها كثيرا وذللت لنا صعوبات البحث، وحققت لنا ما نصبو إليه. والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا.

الفصل الأول:

التعريف بالإمامين ابن حبيب وابن أبي زيد وكتابيهما

المبحث الأول :التعريف بالإمام عبد الملك بن حبيب المالكي

المبحث الثاني :التعريف بكتاب الواضحـــــــــــــــــــة

المبحث الثالث :التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيروانـــــــي

المبحث الرابع :التعريف بكتاب النـــــــــــــوادر والزيادات

في هذا الفصل سنعرف بشخصيتين بارزتين لهما دور وإسهام كبير في الفقه المالكي مع التعريف لأشهر كتبهما.

المبحث الأول: التعريف بالإمام عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي

يعدّ الإمام ابن حبيب المالكي الأندلسي من أعمدة المذهب المالكي، ومن العلماء الأجلاء الذين قد ساهموا في إثراء وتطوير هذا المذهب، وفي بحثنا هذا سنسلط الضوء على حياته وإنجازاته، ونذكر ذلك بإيجاز.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ولقبه

الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أحد الأعلام.

يكنى أبا مروان ونقل من خط الحكم المستنصر بالله أنه عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السلمي من –أنفسهم– العصار كان يعصر الأدهان ويستخرجها[1].

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/1985م، (12/ 102)، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت 599هـ): **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، ط دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م، ص377، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، عام1424هـ، 420/3، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨ هـ): جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، عام النشر: 1966م، ص282، أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت 675هـ): المغرب في حلى المغرب، المحقق: د. شوقي ضيف، دار المعارف – القاهرة، ط3، 1955م، 2/ 96، ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت نحو 695هـ): **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط3، 1983 م، 2/

السلمي: نسبة إلى بني سليم القبيلة العربية الحجازية المشهورة، وهم بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان ابن مضر.

العباسي: نسبة إلى "العباس ابن مرداس السلمي" الشاعر الصحابي المشهور وهو من ذريته والعباس ابن الشاعرة الصحابية الخنساء المشهورة.

المرداسي: نسبة إلى والد العباس بن مرداس، فلما كانت النسبة السابقة قد تلبس، أضافوا إليها هذه النسبة أيضا ليتضح المقصود.

القرطبي: لسكناه قرطبة، وهي معروفة واستقراره بها واتخاذها له دارا ووطنا.

والإلبيري: نسبه إلى إلبيرة بلده شهيرة بالأندلس، قال ياقوت في معجم البلدان: "ومنها عبد الملك بن حبيب بن سليمان..."

والأندلسي: فمعلوم حيث يعدّ ابن حبيب في كبار رجالاتها ومشاهير فضلائها وعلمائها وعدّه ابن سعيد في رسالته" في فضائل الأندلس" من مفاخر الأندلس الذين يباهى بهم علماء المشرق قال: " وإنك إذا تعرضت للمفاضلة بالعلماء فأخبرني هل لكم في الفقه مثل عبد الملك ابن حبيب الذي يعمل بأقواله إلى الآن.

110، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 856هـ): **لسان الميزان**، المحقق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط3، 1390هـ 1971م، (4/ 60).

أكثر العلماء اتفقوا على نسبة كبيرة من نسبه الشريف[1].

المطلب الثاني: مولده ونشأته

لم نعثر على تاريخ مضبوط يحدد ميلاده، لكن ذهب الإمام الذهبي في كتابه الموسوم ب سير أعلام النبلاء: "أنه ولد في حياة الإمام مالك، بعد السبعين ومائة "[2].

أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة وانتقل أبوه أبو حبيب وإخوته في فتنة الربض إلى إلبيرة قيل إنه من مواليهم وقيل من أنفسهم كان بالبيرة[3].

أما عن أسرة ابن حبيب فقد تزوج وولد له بنت وولدان.. أما والده فقد ذكر في "المقتبس" أنه توفي سنة 221 هـ، وكان من فقهاء قرطبة، أما ابنته فيظهر أنها كانت كبرى من بين أولاده؛ لأنها ولدت قبل رحلته إلى المشرق سنة207 هـ أو 208 هـ، ذكرها في قصيدته التي يتشوق فيها إلى بلاده وأهله.

---

[1] ينظر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ): تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م، 2/ 91، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت ٨١٠هـ): الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، المحقق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص171، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ): طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية – بيروت، (د ط)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، 1/ 353، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ): تاريخ علماء الأندلس، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، 1/ 313، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠، ص162، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، 4/ 122، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المحقق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت - لبنان، الطبعة: ١، ١٩٩٧، 2/ 5، عبد المالك بن حبيب المالكي تفسير غريب الموطأ، تحقيق عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، 2001، (37-36/1).

[1] الذهبي، تذكرة الحفاظ، 2/ 91، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/ 102.

[3] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (د ط)، (2/ 8).

أما ابناه محمد وعبد الله فذكرهما القاضي عياض ممن سمع منه وذكروا أن أسرة ابن حبيب رحمه الله كان تعيش في طليطلة... ثم انتقل حبيب وإخوته في فتنة الربض إلى إلبيرة. وفتنة الربض سنة 190 للهجرة وقد أزهقت في هذه الفتنة أرواح وخربت فيها ديار وسلبت فيها الأموال، وشرد الناس.. ونال العلماء والفقهاء أذى كثيرا[1].

قال المؤرخ ابن الأثير[2]: " كانت بقرطبة الوقعة المعروفة بالربض، وسببها أن الحكم بن هشام الأموي، صاحبها، كان كثير التشاغل باللهو والصيد والشرب، وغير ذلك مما يجانسه، وكان قد قتل جماعة من أعيان قرطبة، فكرهه أهلها، وصاروا يتعرضون لجنده بالأذى والسب، إلى أن بلغ الأمر بالغوغاء أنهم كانوا ينادون عند انقضاء الأذان: "الصلاة يا مخمور الصلاة ". فشرع في تحصين قرطبة وعمارة أسوارها، وحفر خنادقها، وارتبط الخيل على بابه، واستكثر المماليك، ورتب جمعا لا

يفارقون باب قصره بالسلاح، فزاد ذلك في حقد أهل قرطبة، وتيقنوا أنه يفعل ذلك للانتقام منهم، فكان أول من شهر السلاح أهل الربض، ثم أمر ابن عمه عبيد الله، فثلم في السور ثلمة، وخرج منها ومعه قطعة من الجيش، وأتى أهل الربض من وراء ظهورهم، ولم يعلموا بهم، فأضرموا النار في الربض، وانهزم أهله، وقتلوا مقتلة عظيمة، وأخرجوا من وجدوا في المنازل والدور، فأسروهم، فانتقى من الأسرى ثلاثمائة من وجوههم، فقتلهم، وصلبهم منكسين، وأقام النهب والقتل والحريق والخراب في أرباض قرطبة ثلاثة أيام ".

ينتمي ابن حبيب إلى عائلة ذات سمعة طيبة وعريقة، ومن المحبين لأهل العلم، وكان والده من الفقهاء ومن أعيان قرطبة.. فأثّر ذلك على أخلاقه وشخصيته، وشغفه لطلب العلم. ونذكر هنا قصة طلبه للعلم يسردها لنا بلسان "ابتدأت بطلب العلم بطليطلة، وكان أبي فقيها بها، وكان صاحب صلاتها فأشخصني إلى قرطبة لطلب

---

[1] عبد الرحمان بن سليمان العثيمين تحقيق تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ص20.

[2] أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (5/ 461)، ينظر ابن عذارى، البيان المغرب في أخبار الأندلس المغرب (76/2).

العلم، وكتب لي كتابا إلى يحيى بن يحيى وسعيد ابن حسا، فأتيت قرطبة بكتب أبي إلى يحيى وسعيد وزونان، فكل رحب وقرب .ولم يكتب لي إلى عبد الملك، فأقمت أياما أختلف إلى هؤلاء، ثم دخلت إلى عبد الملك فرأيت طرازا غير الذي رأيت، فكتبت إلى أبي واستأذنته في الاختلاف إلى عبد الملك، فكتب إلي شأنك الذي تراه، فاختلفت إلى عبد الملك وسمعت منه"[1]

قال لسان الدين ابن الخطيب مخبرا عن رحلته العلمية[2]: " ورحل إلى المشرق سنة ثمان ومائتين، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وكانت رحلته من قريته بفحص غرناطة، وسمع فيها من عبد الملك بن الماجشون، ومطرّف بن عبد الله، وأصبغ بن الفرج، وابنه موسى، وجماعة سواهم. وأقام في رحلته ثلاثة أعوام وشهورا. وعاد إلى إلبيرة، إلى أن رحّله عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة، في رمضان سنة ثماني عشرة ومائتين".

المطلب الثالث: رحلته وشيوخه:

تتلمذ الإمام ابن حبيب على مجموعة من مشايخ بلده بالأندلس منهم صعصعة بن سلام المتوفى سنة 192هـ، والغازي بن قيس الأموي القرطبي الفقيه المقرئ المتوفى سنة 199هـ، وزياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون المتوفى سنة 193هـ.

ثم رحل إلى المشرق سنة ثمان ومائتين، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وكانت رحلته من قريته بفحص غرناطة؛ لتلقي العلم على يد مجموعة من العلماء الفضلاء؛ فلقي أصحاب مالك وغيرهم، ومن العلماء الذين روى عنهم:

- عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون المدني القرشي المتوفى سنة213هـ.
- مطرف بن عبد الله المتوفى سنة220هـ.
- إسماعيل بن أبي أويس بن أبي عامر الا صبحي المدني الفقيه المتوفى سنة226هـ.

---

[1] الخشني، محمد بن حارث الخشني؛ (ت 361هـ): أخبار الفقهاء والمحدثين ت ماريا لويسا آبيلا، ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، 1992، (ص246).

[2] لسان الدين ابن الخطيب، المصدر نفسه (421/3).

– أسد ابن موسى بن إبراهيم بن الوليد القرشي المعروف بأسد السنة المتوفى سنة212هـ.

– عبيد الله بن موسى الكوفي المتوفى سنة212هـ.

– أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي المتوفى سنة225هـ.

– علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المتوفى سنة 210 هـ.

– إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر المعروف بالحزامي المتوفى سنة236هـ.

– عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير المتوفى سنة216هـ.

– عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري المتوفى سنة 214 هـ.

– عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم، التركي، ثم المروزي، المتوفى سنة 181هـ.

– إبراهيم بن منذر بن عبد الله بن حزام المعروف بالحزامي المتوفى سنة236هـ. وجماعة كثيرة، ويقال إنه أدرك مالكاً في آخر عمره[1].

المطلب الرابع: تلاميذه:

تتلمذ على يد العالم ابن حبيب المالكي كثير من الطلاب من عدة بلدان، خاصة بعد عودته إلى بلده الأندلس؛ حيث عرف ابن حبيب بعلمه الغفير ومكانته العلمية لدى الكثير من علماء زمانه في المشرق والمغرب، فقد ذاع صيته وحلق اسمه في الآفاق. ثم استقدمه الأمير عبد الرحمن بن الحكم، فرتبه في الفتوى بقرطبة، وقرر معه يحيى بن يحيى في النظر والمشاورة، فتوفي يحيى بن يحيى، وانفرد ابن حبيب برئاسة العلم.

[1] أبو الفضل اليحصبي، المصدر نفسه، (4/ 122)، أبو عبد الله بن أبي نصر، المصدر نفسه، (ص283)، لسان الدين ابن الخطيب، المصدر السابق (3/ 422)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)الأعلام، دار العلم للملايين- بيروت، لبنان – ط: 15، مايو 2002 م، (110/4).

وممن تعلم على يده وسمع منه ابناه محمد وعبد الله وكذلك مجموعة من تلاميذ وأشهرهم[1]:

- مالك بن معروف الماردي، يكنى أبا عبد الله توفي سنة 264 هـ.
- محمد بن سعيد بن حسان سمع من ابن حبيب وغيره توفى سنة 260 هـ.
- مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن قيس، توفي سنة 282 هـ.
- كرز بن يحيى بن كرز الصّدفي
- عمر بن موسى بن عبد الكريم الإلبيري، سمع من ابن حبيب، توفى سنة 254 هـ.
- عبد الله بن قمر أبو محمد القرطبي، وكانت ابنة عبد الملك بن حبيب تحته.
- عبد الرحمن بن محمد بن أبي مريم القرطبي، توفى سنة 290 هـ.
- صباح بن عبد الرحمن العتقي من أهل تدمير، توفى سنة 295هـ.
- إبراهيم بن لبيب أبو إسحاق توفى سنة 278 هـ.
- عامر بن معاوية بن عبد السلام أبو معاوية اللخمي القرطبي، توفي سنة 237 هـ.
- يحيى بن راشد القرطبي.
- عبد الله بن الفرج النمري القرطبي، توفى سنة 260هـ.
- سعيد بن النمر ابن سليمان الغافقي الالبيري، توفى سنة 273 هـ.
- إبراهيم بن يزيد بن قلزم القرطبي أبو إسحاق، توفى سنة 286 هـ.
- مسلم بن سوار القرطبي.
- إبراهيم بن شعيب الباهلي الإلبيري، توفى سنة 265 هـ.
- الفضل بن الفضل بن عميرة بن راشد، توفى بالأندلس سنة265 هـ.
- عبد المجيد بن عَفّان البَلَوي الإلبيري، توفي سنة 286 هـ.

[1] أبو جعفر الضبي، المصدر نفسه، (ص378)، لسان الدين ابن الخطيب، (3/ 422)، شمس الدين الداوودي المالكي، (1/ 354)، أبو الفضل اليحصبي، المصدر السابق، (4/ 123)، عبد المالك بن حبيب المالكي تفسير غريب الموطأ، تحقيق عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، 2001، 37-36/1)

- بقي بن مخلد بن يزيد الحافظ توفى سنة 276 هـ.
- سليمان بن نصر بن منصور المرّي الالبيري، توفى سنة 260 هـ.
- عبد الجبار بن فتح بن منتصر البلوي القرطبي، توفى سنة 285 هـ.
- محمد بن حارث بن أبي سعد القرطبي، ، توفى سنة 260 هـ.
- يوسف بن يحيى بن يوسف المغامي الأزدي القرطبي، راوي مؤلفات ابن حبيب توفي بالقيروان سنة 288هـ.

المطلب الخامس: ذكر مؤلفاته:

ألفّ الإمام عبد الملِك بن حَبيب مؤلفاته عديدة متنوعة ومفيدة في عدة علوم...لكن هناك ربما مبالغة كثيرة في أن عدد كتبه تجاوزت الألف، أو ربما هو تعبير سائد عند المالكية في كثرة كتب ابن حبيب وتنوعها وثرائها بالفوائد والحكم.

ألف ابن حبيب كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتواريخ والأدب؛ ومنها:

1- الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، لم يؤلف مثلها،
2- فضائل الصحابة.
3- غريب الحديث،
4- طبقات الفقهاء والتابعين.
5- تفسير الموطأ حاشي الجامع
6- كتاب إعراب القرآن.
7- وكتاب الحسبة في الأمراض.
8- وكتاب الفرائض.
9- كتاب السخاء.
10- اصطناع المعرف.
11- كتاب كراهية الغنا.
12- كتب المواعظ سبعة،

13- فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة. وفضائل عمر بن عبد العزيز. وفضائل مالك بن أنس.

14- وكتاب في أخبار قريش، وأخبارها وأنسابها، خمسة عشر كتاباً. وكتاب السلطان، وسيرة الإمام ثمانية كتب،

15- وكتاب الباه والنساء ثمانية كتب،

16- تواليف في الطب،

17- تفسير القرآن

18- كتاب المغازي والناسخ والمنسوخ ورغائب القرآن

19- كتاب الرهون والمغازي والحدثان خمسة وتسعون كتاباً،

20- كتاب مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، اثنان وعشرون كتاباً.

21- كتاب في النسب

22- كتب فيها مناسبك النبي صلى الله عليه وسلم

23- كتاب الورع في العلم

24- وكتاب الورع في المال[1].

قال الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني: "بلغت ألفاً، ومن أشهرها كتاب الواضحة في مذهب مالك، كتاب كبير مفيد، ولابن حبيب مذهب في كتب المالكية مسطور، وهو مشهور عند علماء المشرق، وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر وصاحب المواهب وغيرهما"[2].

وقد ذكر لنا الكاتب والمحقق عبد المجيد تركي مجموعة من كتب الإمام ابن حبيب المالكي التي وصلتنا إلينا حاليا؛ سواء كانت كاملة أو بعض الأجزاء منها، وقد طبع

[1] أبو الفضل الحصبي، المصدر السابق، (4/128-129).

[2] المقري، المصدر نفسه، (2/ 6).

بعضها وحقق.. والبعض منها مازال مخطوطا لم يتسنى بعد تحقيقه، وذكر ذلك أثناء تحقيقه لكتاب أدب النساء أو ما يسمى بالغاية والنهاية، ولعلنا نسرد بعضا منها[1]:

المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه، وذكر وفاته:

الفرع الأول: مكانته وثناء العلماء عليه:

احتلّ الإمام ابن حبيب مكانة مرموقة عند العلماء وطلابه، نتيجة غزارة علمه، وحسن خلقه، وعذوبة أسلوبه، وسلاسة معانيه، وذاع صيته داخل الأندلس وخارجها.

قال عنه محمد بن عمر بن لبابة[2]: "عالم الأندلس عبد الملك بن حبيب، وعاقلها يحيى بن يحيى، وفقيهها عيسى بن دينار. قال ابن وضاح وغيره: لم يقدم الأندلس أحد أفقه من سحنون، إلا أنه قدم علينا من هو أطول لسانا منه، يعني ابن حبيب. وكان ابن حبيب أديبا، نحويا، حافظا، شاعرا، متصرفا في فنون العلم من الأخبار والأنساب والأشعار".

وقال أحمد بن عبد البر عنه[3]: " كان كثير الكتب فقيه البدن أديبا إخباريا وكان يخرج من الجامع وخلفه نحو ثلاث مائة طالب وكان يقرأ عنده ثلاثون كل يوم في تصانيفه خاصة وكان يلبس الخز ظاهرا إجلالا للعلم وإلى جسمه مسح شعر تواضعا وكان صواما قواما متقللا من الدنيا ويقال أن سحنون لما بلغته وفاته قال مات عالم الأندلس.

قيل لسحنون فقيه المغرب مات بن حبيب قال: مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا. وكان العُتْبِي يقول: ما أعلم أحد ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه وله من التواليف الواضحة[4] والجوامع وفضائل الصحابة والرغائب وغير ذلك ويقال أنها بلغت

---

[1] عبد المجيد تركي، أدب النساء، دار الغرب الإسلامي –بيروت، ط1، 1442هـ –1992م، ص58–68.

[2] أبو عبد الله محمد بن محمد، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، (2/ 110).

[3] ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، (4/ 61).

[4] ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، (4/ 61).

ألف كتاب وخمسين كتابا. وقال بن مزين وابن لبابة: عبد الملك عالم الأندلس وسئل بن الماجشون عن أعلم الرجلين: التنوخي القروي أو الأندلسي السلمي؟ فقال: السلمي مقدمه علينا أعلم من التنوخي منصرفه عنا ثم قال للسائل: أفهمت.

قال أحمد بن عبد البر: كان جماعاً للعلم كثير الكتب فقيه البدن نحوياً عروضياً شاعراً نسابة إخبارياً وكان أكثر من يختلف إليه: الملوك وأبناؤهم وأهل الأدب وقال نحوه بن فحلون قال: وكان يأبى إلا معالي الأمور وكان ذاباً عن مذهب مالك.

ولما رحل قال عيسى: إنه لأفقه ممن يريد أن يأخذ عنه العلم وقال بعضهم: رأيته يخرج من الجامع وخلفه نحو ثلاثمائة بين طالب حديثه وفرائض وفقه وإعراب وقد رتب الدول عنده كل يوم ثلاثين دولة – لا يقرأ عليه فيها شيء إلا كتبه وموطأ مالك.

وكان صواماً قواماً وكان أكثر فقهاء الأندلس وشعرائهم يعني عبد الملك أخذوا من مجلسه بحظ وقال المغامي: لو رأيت ما كان على باب بن حبيب لازدريت غيره.

ولما نعي إلى سحنون استرجع وقال: مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا وهذا يرد ما روي
عنه من خلاف هذا.

وذكره بن الفرضي في طبقات الأدباء فجعله صدراً فيهم وقال: كان قد جمع إلى إمامته في الفقه التبجح في الأدب والتفنن في ضروب العلم وكان فقيهاً مفتياً: نحوياً لغوياً نسابة إخبارياً عروضياً فائقاً شاعراً محسناً مرسلاً حاذقاً مؤلفاً متقناً.

ذكر بعض المشايخ أنه لما دنا من مصر في رحلته أصاب جماعة من أهلها بارزين لتلقي الرفقة على عادتهم فكلما أطل عليها رجل له هيئة ومنظر رجحوا الظن فيه. وقضوا بفراستهم عليه حتى رأوه وكان ذا منظر جميل فقال قوم: هذا فقيه وقال آخرون: بل شاعر وقال آخرون: طبيب[1] وقال آخرون: خطيب فلما كثر اختلافهم تقدموا نحوه وأخبروه باختلافهم فيه وسألوه عما هو فقال لهم: كلكم قد أصاب وجميع ما

[1] ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري المتوفى 799هـ: الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، المحقق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط)، (2/ 9).

قدرتم أحسنه والخبرة تكشف الحيرة والامتحان يجلي الإنسان فلما حط رحله. ولقي الناس شاع خبره فقعد إليه كل ذي علم فسأله عن فنه وهو يجيبه جواب محقق فعجبوا ووثقوا من ثقوب بمعلمه وأخذوا عنه وعطلوا حلق علمائهم[1].

كما أن الإمام ابن حبيب المالكي كان بارعا في فنون من الآداب وسائر المعاني، وله شعر مشهور، كما أنه ترك مجموعة من الفتاوى انتشرت في كتب الفقه وكتب النوازل الفقهية[2].

الفرع الثاني: وفاته

وكانت وفاته بالأندلس في شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين ومائتين كذا قال يحيى بن عمر وغيره، وقيل: مات في يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين ومائتين بقرطبة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة فيما يقال والله أعلم[3].

وقال ابن الخطيب[4]: "توفي في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين، وقيل: تسع وثلاثين ومائتين. قال ابن خلف: كان يقول في دعائه: إن كنت يا ربّ راضيا عني، فاقبضني إليك قبل انقضاء سنة ثمان وثلاثين، فقبضه الله في أحبّ الشهور إليه، رمضان من عام ثمانية وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة، وصلّى عليه ولده محمد، ودفن بمقبرة أم سلمة بقبلي محراب مسجد الضّيافة من قرطبة. قالوا: والخبر متصل، إنه وجد جسده

---

[1] ابن فرحون، المصدر نفسه، (2/ 11).

[2] ينظر ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، (2/ 110)، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط)، (2/ 8)، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفي بفاس سنة 914هـ: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – ودار الغرب الإسلامي، ط1981، (76/1، 164، 223).

[3] أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (ص377)

[4] لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، (3/ 423).

وكفنه وافرين لم يتغيّرا بعد وفاته، بتسع وأربعين سنة، وقطعت من كفنه قطعة رفعت إلى الأمير عبد الله، وذلك عندما دفن محمد بن وضّاح إلى جنبه، رحمهم الله. ورثاه أبو عبد الله الرشّاش وغيره، فقال: [الطويل]

لئن أخذت منّا المنايا مهذّبا... وقد قلّ فيها من يقال المهذّب

لقد طاب فيه الموت والموت غبطة... لمن هو مغموم الفؤاد معذّب

ولأحمد بن ساهي فيه: [البسيط]

مـــاذا تضمّن قبر أنت ساكنه... من التّقى والنّدى يا خير مفقود عجبت للأرض في أن غيّبتك وقد... ملأتها حكما في البيض والسّود

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الواضحة في الفقه والسنن

ترك الإمام ابن حبيب مجموعة من المؤلفات، ويعتبر كتابه الواضحة في الفقه والسنن من أجلّ كتبه وأشهرها؛ وفي هذا المبحث تعريف به وبيان أهم معالم منهجه ومصادره.

المطلب الأول: ماهية كتاب الواضحة

كتاب الواضحة في الفقه والسنن هو كتاب فقهي له شأن كبير ويعدّ من أمهات مذهب الإمام مالك، وهو الأم الثانية بعد المدونة ضمن الأمهات الأربع: المدونة والواضحة والعتبية والموازية.

قال الكاتب نذير أوهاب: "إذا ذكرت مؤلفات ابن حبيب كانت الواضحة قطب رحاها، فقد ظلت منذ القرن الثالث الهجري احد المراجع الأساس المالكي في التأصيل للمذهب المالكي والاستدلال له ونقل أقوال أئمته ولعل النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني من أوضح المؤلفات الفقهية الموسوعية التي جعلت من الواضحة جل مادتها، ولا تكاد مؤلفات الفقه المالكي المطولات منها كالمنتقى شرح الموطأ للباجي والمختصرات كجامع الأمهات لابن الحاجب ومختصر خليل وغيرها تخلو من آراء وأقوال ابن حبيب رحمه الله تعالى وهي إحدى مفاخر الأندلس عند التفاخر كما وصفت، وواحد من أهم مصادر الفقه المالكي واحد الأمهات الخمسة التي لا يستغنى عن دراستها والتفقه بها طالب في مذهب مالك وتمتاز الواضحة بجمعها لمأثورات السادة المالكية المبكرة من سماعات ومرويات واجتهادات تعود إلى عصر الإمام مالك وكبار تلامذته بالإضافة إلى آراء ابن حبيب واجتهاداته الفقهية القيمة وقد انكب الناس على دراستها وحفظها واعتمدوها في الفتوى قبل أن يدون العتبي المستخرجة وكان لهذا الكتاب فضل كبير في انتشار الحركة العلمية المالكية في الغرب الإسلامي واعتمدها الذين جاءوا بعده وكانت مصدرا من مصادر مؤلفاتهم لقد نقل تلامذة ابن حبيب كتبه عامه والواضحة على وجه الخصوص خارج الأندلس وكان أظهرهم في ذلك وعلى

رأسهم المغامي يوسف بن يحيى الإمام الثقة الفقيه سمع منه الناس في رحلته إلى الحرمين ومصر والقيروان واليمن كتب ابن حبيب[1].

يعتبر كتاب الواضحة من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرابع من الهجرة، وقد حظي هذا الكتاب بمكانة متميزة خاصة في بلاد الأندلس[2]". وكتاب الواضحة لم يوجد كاملا؛ بل وجد قليل منه فقط؛ فمما وجد منه:

- سنن الوضوء وحدوده.
- ما يستحب من القصد من الوضوء وما يكره من الغلو فيه والسرف.
- العمل في النسيان في الوضوء.
- السنة فيما ينقض الوضوء.
- ما يجوز الوضوء به من الماء وما لا يجوز.
- ما يستحب من السواك عند الوضوء.
- وضوء الجنب إذا أراد النوم وما يجوز للجنب فعله قبل الطهر.
- وضوء من مس القرآن.
- ما يُستحب من العمل في التغوط والتبول.
- ما جاء في الاستنجاء بغير الماء.

كما تم العثور على نسخة أخرى تضم بعض أبواب الصلاة والحج، وتم تحقيقها.

وجميع هذه النسخ من الكتاب ترجع وبلا استثناء إلى الرواية المعروفة والشائعة ليوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد أبي عمر المغامي المتوفى في 288 هـ [3].

---

[1] نذير أوهاب، كتاب الربا لعبد الملك بن حبيب مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي –الإمارات، ط1، 2012، ص27-28

[2] ميكلوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة مجموعة من الباحثين، منهم سعيد البحيري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ص52

[3] موراني، المرجع نفسه، ص39، ص48-49.

المطلب الثاني: منهج ابن حبيب في كتاب الواضحة

أما طريقته التي اعتمدها في تأليفه لكتاب الواضحة فيبرز من خلال تصفحه بعض آثاره من خلال الأجزاء الموجودة أو في بطون الكتب الفقهية التي ضمت في طياتها الكثير من آثاره واجتهاداته ونقوله من العلماء الذين استفاد منهم الكتاب فيعتمد على أصول ثابتة، حيث يأتي بالترجمة أولا، ثم يورد الحديث بسنده بالإضافة لشرح بعض مفردات الحديث.

مثاله: قال ابن حبيب: وحدثني أسد بن موسى بن عباد بن العوام عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار نخلة فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى للأنصاري بأرضه وللآخر أن ينزع نخلته.

وحدثني مطرف عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أن رجلا أحيى أرضا مواتا لا يظنها لأحد فغرس فيها وعمر ثم جاء رجل فأقام عليه البينة أنها له، فاختصما إلى عمر بن الخطاب، فقال إن شئت قومت عليك ما أحدث فيها فأعطيته إياه وكانت لك، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك. قال ابن حبيب: فافترق القضاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عمر بن الخطاب بافتراق فعليهما، فإن غرس الغارس في أرض الأنصاري ظلما على غير شبهة، كان القضاء فيه أن يقلع غرسه إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمته مقلوعا، وغرس الغارس في حديث عمر على شبهة حين ظن أنها موات لا يظنها لأحد، فقضى له بقيمة غرسه وعمارته ثابتة غير مقلوعة. قال ابن حبيب: «وكذلك كل من بنى أو غرس على شبهة ملك وحق» [1]. –كما أنّه يعزو الأقوال إلى أصحابها ممن سمع منهم مرة يقول سألت فلانا ومرة أخرى يقول كتبت إلى فلان.

مثاله: يقول ابن حبيب: «كتبت إلي أصبغ بن فرج أسأله عن الرجل تكون له الشجرة الواحدة أو الشجرات في أرض الرجل فيريد صاحب الأرض التحظير على أرضه بجدار...»؛ فكتب إلي: «يفترق الجواب فيه على افتراق وجوهه ...»[2].

---

[1] لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي عرف بإبن الرامي البناء (ت734هـ، 1334م)، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي 1999 تونس، (د ط)، ص 203.

[2] ابن الرامي البناء المصدر السابق، ص196، 199

قال ابن حبيب: «سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له الأرض البيضاء والطريق يشقها فأراد أن يحول الطريق عن موضعها إلى موضع آخر في أرضه وهو أرفق به وتأهل الطريق[1]. هذا إلى جانب ترجيحات المصنف واجتهادات الفقهية عدت من مفرداته، حتى قيل لابن حبيب مذهب في كتب المالكية مسطور.

كما جمع ابن حبيب في واضحته إلى جانب ما سبق اجتهاداته في التفسير[2]، فقد نقل المفسرون من أهل المذهب والفقهاء ابن رشد وغيره تفاسير ابن حبيب لجملة من آي القران الكريم في الواضحة، فقد نقل ابن عطية على سبيل المثال لا الحصر في قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ)؛ [المائدة: 89]، قال ابن حبيب: "يكسى قميصا أو إزارا يبلغ أن يلتف به مشتملا".

المطلب الثالث: من بين العلماء الذين تولوا رواية كتاب الواضحة من بعده [3]

أولا: فضل بن سلمة الجهني من إلبيرة المتوفى في 319 هـ، والذي له دور أيضا في اختصار كتاب الواضحة.

ثانيا: زكرياء بن يحيى –تاريخ وفاته مجهول –.

ثالثا: علي بن حسين من بجانة –تاريخ وفاته غير معروف –.

رابعا: قاسم بن تمام المحاسبي أبو عمرو المتوفى في 318 هـ.

خامسا: محمد بن فطيس الغافقي المتوفى 319 هـ من إلبيرة.

سادسا: سعيد بن فحلون أبو عثمان المتوفى 252هـ.

المطلب الرابع: أصول الواضحة– أي أهم المصادر الأساسية للمؤلف[4]

اعتمد الإمام ابن حبيب المالكي على مصادر أساسية عند تاليفه لكتاب الواضحة، ومن بين هذه المصادر الجلية للعيان، ولكل متبصر للعلم نذكر أهمها من خلال تلخيصنا لما أورده الباحث موراني في كتابه" دراسات في مصادر الفقه المالكي ":

---

[1] ابن الرامي البناء المصدر السابق، ص200.

[2] نذير أوهاب، كتاب الربا لعبد الملك بن حبيب، ص30.

[3] نذير أوهاب، كتاب الربا لعبد الملك بن حبيب، ص29–30، موراني، المرجع السابق، ص40–41

[4] نذير أوهاب، المرجع نفسه، ص 30–31، موراني، المرجع السابق، ص40–41

1- أنه ينقل عن كتاب الموطأ للإمام مالك، فهو المصدر المعتمد أولا، والأساسي عنده.

2- ينقل عن شيخه الماجشون وشيخه مطرف، حيث يقول سألت ابن الماجشون عن ذلك، سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان، وقال لي ابن الماجشون..

3- رجوع المؤلف إلى رأي مالك في المسائل.

4- الرجوع إلى علماء أهل المدينة والأخذ بآرائهم الفقهية.

5- يحتوي الكتاب أيضا على سماعات العلماء المصريين من خلال زيارته لمصر، ومجالسة

علمائها الأجلاء، وخاصة استفادته من إمامه وشيخه أسد بن موسى المتوفى سنة 132هـ، فقيل إنّه أخذ عنه مباشرة، وقيل أنه أخذ عنه إجازة، حيث كان ينقل وينسخ كتبه ويستفيد منها... 6- كما أنه اقتبس من علم الإمام الأوزاعي.

وهكذا يعدّ كتاب الواضحة كتابا مهما للغاية لاحتوائه على ثروة علمية فقهية هائلة وتاريخية تعددت جوانبها وكثرت مسائلها، وجمعها العالم الفقيه ابن حبيب من أقوال كبار العلماء، الذين هم بدورهم أخذوا من علماء السلف الكبار الذين جمعوا بين العبادة والعلم في القرون الأولى المفضلة القريبة من عهد الصحابة والنبوة

المطلب الخامس: فقهاء من المالكية استفادوا من كتاب الواضحة

1- أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني. توفي سنة 386 هـ، 996 م وسنه 86 ودفن بداره بالقيروان[1].

2-الإمام العلامة، حافظ المغرب، أبو عمر، يوسف ابن عبد البر النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي[2]. صاحب " التمهيد"، و"الاستذكار.

3- الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي [1].

[1] محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (43/1).

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 154/18.

4-محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الإمام، أبو عبد الله الألبيري المعروف بابن أبى زمنين، نزيل قرطبة[2].ولد توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة.

5- القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي[3]:وتوفي سنة ٤٧٤ هـ، ١٠٨١ م.

6- أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي[4] توفي سنة 361 هـ971م .

7- الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس صاحب كتاب " الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة" توفي ست عشرة وستمائة[5].

8- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي [6]:صاحب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. توفي شهيدا في واقعة طريف سنة ٧٤١ هـ، ١٣٤٠ م، مولده سنة 693هـ.

9- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي3[7] توفي في صفر سنة 914هـ، 1508 م.

10- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي[8]، توفي سنة ٧٦٧ هـ.

11- قاضي المدينة المنورة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني[9]. صاحب: تبصرة الحكام في أصول الأقضية، والديباج المذهب في أعيان المذهب، توفي في ذي الحجة سنة 799 هـ، [1396 م].

---

[1] الذهبي، المصدر نفسه، 501/19-502.

[2] الذهبي، المصدر السابق، ج79/27-81.

[3] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 87/1.

[4] محمد مخلوف، المرجع نفسه، 141/1.

[5] الذهبي، المصدر السابق، 99/22-100.

[6] محمد مخلوف، المرجع نفسه، 306/1.

[7] محمد مخلوف، المرجع السابق، 97/1.

[8] شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط2، (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م)، (207/2).

[9] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (320/1).

فقد نقلوا عنه في كتبهم ومؤلفاتهم وفتاويهم كثيرا من أقواله ورواياته؛ بل إن كثيرا من أقوال ابن حبيب رحمه الله تعالى لا تعرف إلا من خلال ما نقله هؤلاء العلماء عنه؛ لأن غالب كتب ابن حبيب مفقودة.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني

يعتبر الشيخ ابن أبي زيد القيرواني من العلماء الأعلام الذين برزوا في الفقه الإسلامي على وجه العموم، وفي الفقه الإسلامي المالكي على وجه الخصوص ومعرفتنا لشخصه من تجديد واستشفاف فكره الفقهي ومنهجه في الفتوى.

المطلب الأول: اسمه ونسبه

فهو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان[1] النفزاوي القيرواني مولدا ومنشأ وحياة ومدفنا وذكر صاحب الإكمال أن اسم أبي زيد عبد الرحمان[2] وقال الأمير: النفزي أوله نون مفتوحة وفاء ثم زاي نسبة إلى نفزة قبيلة من البربر تنسب إلى نفزاوي... وقيل نسبة إلى نفزة مدينة بالجنوب التونسي لكن اغلب مترجميه يرون أن اسمه عبد الله ولم يشد في ذلك إلا بروكلمان حيث حصل له الشك والوهم فقال إن اسمه عبيد الله وسلك مسلكه صاحب دائرة المعارف الإسلامية[3] ويقال له :مالك الصغير.

مولده: ولد الشيخ بن ابي زيد القيرواني بعد أربعة عشر سنة من قيام الدول العبيدية الشيعية سنة(297هـ/909م) التي أطاحت بالدولة الأغلبية السنية وحلت محلها في الهيمنة على البلدان الشمال الإفريقي، فعاصر خلفاء الدولة العبيدية حتى سنة تغيير عاصمتهم ومركز حكمهم من المهدية إلى القاهرة سنة 362هـ/972م، ثم عاصر الأمراء الصنهاجيين من بني زيري الذين خلفهم العبيديون

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10/17)، محي الدين سليمان امام مديلي: ابن أبي زيد القيرواني عقيدته وموقفه من الفرق ومقاومة للبدع، رسالة دكتوراه في العقيدة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 93.

[2] علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولة: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في أسماء الكنى والأنساب، تح: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ج1، 1963، ص 584.

[3] محي الدين سليمان: المرجع السابق، ص 93.

على ملك افريقية نيابة عنهم[1].

المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم:

وبعد أن حفظ الإمام ابن أبي زيد القيرواني القرآن حفظا متقنا وبعد أن تمكن من تعلم أصول الكتابة استطاع الجلوس إلى حلقات العلم في عصره بالرغم من الوضع السياسي آنف الذكر الذي شهد اضطهادا للعلماء المالكية ومن يدافع عنهم، إلا أنه تمكن من الأخذ منهم والنهل من علمهم، وكانت له رحلة علمية إلى البقاع المقدسة فاخذ من علمائها واستجاز أيضا فاخذ على سبيل الفكر من ابن الأعرابي وابن المنذر وغيره[2].

المطلب الثالث: شيوخه:

تفقه ابن أبي زيد بفقهاء بلده، وسمع من شيوخها ومن بعض الوافدين عليها كما قد اخذ من جماعه في رحلته وأجازه جماعته سنكتفي بذكر بعض شيوخه منهم:

– ابن اللباد الشيخ أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح المعروف بابن اللباد القيرواني كان فقيها جليل القدر عالما باختلاف أهل المدينة توفي سنة 333هـ.

– أبو الفضل الممسي: العباس بن عيسى بن العباس الممسي، كان من أهل الحفظ والذكاء والعلم بالوثائق ولم يكن في طبقته فقه منه ولا أصون وعني بالنظر والخلاف استشهد سنة 333هـ بالمهدية في قتال العبيدين.

– أبو العرب التميمي: محمد بن احمد بن تميم القيرواني، كان رجلا صالحا، ثقة عالما بالسنن والرجال، من أبصر أهل وقته بها، المتوفى سنة 333هـ.

– ربيع القطان: أبو سليمان ربيع بن عطاء الله القطاني القرشي كان عالما بالقرآن، وقراءاته وتفسير معانيه حافظا للحديث عالما بمعانيه، وعلله ورجاله وغريبه معتنيا بالمسائل والفقه، استشهد سنة 334هبالمهدية في قتال العبيدين.

---

[1] عبد الحفيظ هلال: الإمام ابن ابي زيد القيرواني وكتابه الذب عن المذهب المالكي، مجلة الصراط، السنة السادسة عشرة، العدد29، جويلية 2014، ص 121.

[2] ابن فرحون: برهان الدين ابن إبراهيم المالكي: الديباج المذهب في معرف اعيان المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج1، ط1، 1995، ص 428، 429.

– ابن الحجاج عبد الله بن أبي القاسم بن مسرور التجيبي ابو عبد محمد المعروف توفي سنة 346هـ.

– السبائي: إبراهيم بن احمد السبائي، أبو إسحاق. كان رجلا صالحا فاضلا مشهورا بالعبادة والاجتهاد موصوفا بالعقل والعلم توفي سنة 356هـ[1].

ومن شيوخه بالإجازة

– ابن القرطي: محمد بن قاسم بن شعبان أبو إسحاق، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر، مع التفنن في سائر العلوم توفي سنة 355هـ.

– أبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله بن صالح، جمع بين القران والحديث والفقه توفي سنة 375هـ وذكر القاضي عياض أن ابن أبي زيد استجاز الأبهري.

– أبو زيد المروزي: محمد ابن احمد بن عبد الله بن محمد شيخ الشافعية وراوي صحيح البخاري عن الفريزي، وذكر القاضي عياض أن ابن زيد استجاز من المروزي[2].

المطلب الرابع: تلامذته:

قـــال القاضي عياض: "وتفقه عنده جلة" فذكر منهم القرويين والأندلسيين أهل المغرب[3]فمن أشهرهم:

– أبو عبد الله الهمداني: محمد بن غالب، الفقيه توفي سنة 434هـ.

– البراذعي: خلف بن ابي القاسم الأسدي أبو القاسم، اشتهر بكتاب التهذيب اختصر فيه المدونة.

– مكي القيسي: محمد بن أبي طالب. أبو محمد كان فقيها مقرئا توفي سنة 437هـ.

– اللبيدي: عبد الرحمن بن محمد الحضرمي أبو القاسم توفي سنة 440هـ[1].

---

[1] ابن فرحون: برهان الدين ابن إبراهيم المالكي: الديباج المذهب في معرف اعيان المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج1، ط1، 1995، ص 428 429.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ص 142 145.

[3] القاضي عياض: المرجع نفسه، ص 142

المطلب الخامس: مؤلفات الإمام ابن ابي زيد القيرواني

قال الكاتب أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي واصفا كتب ابن أبي زيد القيرواني: " ترك ابن أبي زيد للمكتبة الإسلامية العديد من الكتب والمؤلفات التي تشهد له بالإمامة والمكانة العلمية التي استحقها رحمه الله عن جدارة، وأكثر هذه المؤلفات في الفقه، وبعضها في العقائد والأخلاق والرقائق ومصنفاته تزيد على الأربعين.

ولقد نالت كتبه مكانة مرموقة في الفقه المالكي، وتمّ الاعتناء بها من قبل الباحثين، وعلى رأسها ثلاثة من الكتب التي حظيت باهتمام الدّارسين ونالت إعجابهم، وهي:

الرّسالة الفقهيّة وهي باكورة إنتاج ابن أبي زيد ألّفها في سنّ الحداثة سنة 327هـ / 939م. وقد استقطبت هذه الرسالة اهتمام كثير من الشرّاح؛ وكانت الرّسالة ضمن المقرّرات التي تدرس بالقرويين والزّيتونة وغيرهما من مؤسّسات التعليم الديني بالبلاد التي ينتشر فيها المذهب المالكي. وقد عدّ الإمام أبو العباس أحمد القرافي (ت 684هـ / 1286م) الرسالة من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقًا وغربًا، وذلك في مقدمة كتابه "الذخيرة". والملاحظ أنّ الرسالة كانت مع "النوادر والزيادات" و"مختصر المدونة "من أهمّ المصادر المعتمدة لدى أغلب من ألّف في الفقه المالكي أو في الفقه المقارن بعد عصر المؤلّف ابن أبي زيد.

والرسالة هي من أكثر كتب ابن أبي زيد انتشارا واشتهارا، حيث ابتدأ رواجها من حياة مؤلفها في القرن الرابع الهجري، واستمر تعاقب الشروح عليها من عصر مؤلفها في القرن الرابع الهجري حتى قال بعض العلماء المعاصرين: "فما أعلم كتابا في الفقه المالكي بعد الموطأ والمدونة حظى بمثل ما حظيت به رسالة ابن أبي زيد من قبول وعناية وشهرة، وانتشار في الآفاق، وعمق أثر في خدمة المذهب ونفع الأجيال من طلابه على امتداد الزمان والمكان"[2].

---

[1] عبد الحفيظ هلال: المرجع السابق، ص 124.

[2] أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، دار الفضيلة –القاهرة، (د ط)، 2005، 10-11.

– النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات يقول عنه ابن خلدون: (جمع ابن أبي زيد جميع ما في المذهب من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب "النوادر" فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفروع الأمّهات كلّها في هذا الكتاب)..

– مختصر المدوّنة الكبرى للإمام سحنون، من المصنّفات العديدة التي وضعها أعلام المذهب على المدوّنة الكبرى شرحًا وتلخيصًا وتهذيبًا وتعقيبًا، فإنّه كان من أهمّها وأكثرها ذيوعًا في ربوع المراكز المالكية..

أما بقيّة مؤلّفات عبد اللّه بن أبي زيد فهي التالية[1]:

– الاقتداء بأهل السنّة
– البيان في إعجاز القرآن
– تفسير أوقات الصلاة
– التنبيه على القول في أولاد المرتدّين
– الثقة باللّه والتوكّل على اللّه
– تهذيب العتبية
– الذّبّ عن مذهب مال وهو مطبوع.
– ردّ السّائل
– إعطاء القرابة من الزّكاة
– أصول التّوحيد
– الردّ على القدرية
– رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن
– المناسك
– طلب العلم
– فضل قيام رمضان

[1] وليد بن محمد بن عبد الله العلي" (ت 1438 ه)، النمير الداني لشرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: "فايز بن متعب الديحاني"، دار ركائز للنشر والتوزيع، ط1، 1440 ه –2019، ص12، ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، (10/17).

- حماية عرض المؤمن
- كشف التلبيس في الردّ على البكرية
- رسالة فيمن تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة
- المضمون من الرزق
- الحبس على أولاد الأعيان
- النّهي عن الجدل
- الموعظة والنّصيحة
- الموعظة الحسنة لأهل الصدق
- الوسواس
- مناقضة رسالة علي بن أحمد المعتزلي البغدادي
- المعرفة واليقين
- التبويب المستخرج. وفي المتحف البريطاني قصيدة في البعث منسوبة إلى ابن أبي زيد.

المطلب السادس: منزلته العلمية

لقد بلغ الشيخ بن ابي زيد القيرواني بعد تحصيله العلم منزلة رفيعة بين علماء عصره فشهدوا له بالفضل وغزارة العلم والتحلي بصفات العلماء.

من ذلك أنه بعد ما كان هو طالب الإجازة العلماء ببغداد، أصبح هو المطلوب من هؤلاء العلماء أن يجيزهم بكتبه لما سمعوا عنها وعرفوا قيمتها، فقد أرسل أبو عبد الله محمد بن مجاهد رسالة إلى الشيخ بن أبي زيد يشيد له فيها لكتابيه "مختصر مدونة" و"النوادر والزيادات" ويشكره عليهما ويطلب منه أن يتفضل بإنفاذهما بعد عرضهما بحضرته، وإجازتهما له ولغيره من علماء بغداد فجاوبه الشيخ بأنه سوف توجه إليه وللشيخ الأبهري أمام المالكية ببغداد بالكتابين المذكورين[1].

- قال عنه ابن نديم: "أحد الفضلاء في زماننا هذا"[2].

[1] عبد الحفيظ هلال: المرجع نفسه، ص 124.

[2] محمد بن إسحاق ابن النديم: الفهرست، تح: أيمن فؤاد سيد، دار المعارف، بيروت، 1978، ص 238.

– وقال أبو إسحاق الشيرازي: "إليه انتهت الرياسة في الفقه وكان يسمى مالك الصغير"[1].

– وقال أبو الحسن القابسي: "إمام مؤيد موثوق به في درايته وروايته".

– وذكره القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه فعظم قدره وأضفى عليه لقب الشيخ"[2]. ولخص القاضي عياض شهادة العلماء فيه لقوله: "كان أبو محمد أمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله وكان واسع العلم وكثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له ذلك... وحاز رئاسة الدين والدنيا، واليه كانت الرحلة من الأقطار وهو الذي لخص المذهب وصمم نشره والذب عنه وملأت البلاد توالفيه".

المطلب السابع: وفاته

بعد حياة مليئة بالعلم والدعوة مع نفحات التقوى والورع والصلاح دامت ستة وسبعين عاما توفي الشيخ بن أبي زيد القيرواني سنة(386هـ/996م) وصلى عليه في اليوم الموالي لوفاته أبو الحسن القابسي، ودفن بداره بالقيروان رحمه الله رحمة واسعة[3].

قال الإمام الذهبي[4]: " ولما توفي رثاه عدة من الشعراء . قال أبو إسحاق الحبال مات ابن أبي زيد لنصف شعبان سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، وكذا أرخه أبو القاسم بن منده، وأرخ موته القاضي عياض وغيره في سنة ست وثمانين وثلاثمائة ".

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ): طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، مجلد 1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م، ص 135.

[2] القاضي أبوبكر الباقلاني (ت 403هـ): البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات، المكتبة الشرقية، بيروت، 1958، ص 50.

[3] عبد الحفيظ هلال: المرجع السابق، ص 124 125.

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (13/17).

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الزيادات والنوادر:

المطلب الأول: نسبة الكتاب:

لم يختلف في نسبة كتاب "النوادر" لابن أبي زيد القيرواني، فقد نقل عنه جل من ألف في المذهب المالكي، كالباجي الذي أكثر في المنتقى، وبن يونس الذي نقل معظمه في كتابه الجامع لمسائل المدونة، وأبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي في مناهج التحصيل، والحطاب في مواهب الجليل في غير ما موضع وغيرهم[1].

أما ما يتعلق بالكتاب فان أغلب دارسين له يرجعون إلى كتاب "دراسات في مصادر فقه المالكي" للمستشرق الأستاذ ميكلوش موراني الألماني من جامعة بون، الذي قام بدراسة موسعة مستفيضة لكتاب النوادر والزيادات[2].

وأطلق ابن النديم على الكتاب اسم "النوادر في الفقه" وهي تسمية غير كاملة، حيث أضاف الكتاب إلى المادة العلمية وهي الفقه، وأطلق الأستاذ فؤاد سيزكين عليه: "نوادر وزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات" وقال ميكلوش هذا العنوان يبدو غير صحيح لان سيزكين اعتمد في الغالب على مخطوطه موجودة في "تركيا"، إلا أن الاسم الحقيقي لهذا الكتاب هو "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"[3].

المطلب الثاني: منهج تأليف الكتاب:

جمع ابن أبي زيد في كتابه هذا من المسائل والخلافات والروايات والأقوال على مشهور المذهب، وقد يخرج من المذهب أحياناً. أبدى في هذا الكتاب آرائه الفقهية،

---

[1] بلقاسم ليلى الزهرة، طيبي نور الهدى: المنهج الفقهي لابن ابي زيد القيرواني من خلال كتابه "النوادر والزيادات"، مجلة أفاق فكرية، المجلد09، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 430.

[2] موراني ميكلوش: دراسات في مصادر الفقه المالكي، تر: سعيد بحري وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1988، ص72، 99.

[3] بلقاسم ليلى الزهرة، طيبي نور الهدى: المرجع السابق، ص 430 431.

وكان الكتاب كبير الفوائد حيث احتوى على مسائل فقهية ضرورية ومهمة التي لا يعذر للإنسان المسلم جهلها[1]..

أما ما يمكن قوله عن منهج تأليف الكتاب فقد ذكره المؤلف في مقدمه كتابه، فبين أنه عمل على جمع المادة الفقهية من مختلف الدواوين المتقدمة

باختصار من اللفظ في طلب المعنى والعمل على تقصي أغلب المسائل الفقهية، وبسطها مع تجنب تكرارها كما اجتهد في الاستدلال للمسائل بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فكان بذلك كما يقول: "ليكون ذلك كتابا جامعا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد، وغرائب المسائل وزيادات المعاني على ما في المدونة".

وقد صرح ابن أبي زيد كذلك في المقدمة أن كتابه هذا لا يصلح للمبتدئين، نظرا لسعة المادة الفقهية المضمنة في الكتاب.

كما بين رحمه الله أنه اعتمد منهج الفقه المقارن الذي يسمى عند الفقهاء بالخلاف العالي[2].

المطلب الثالث: مصادر الكتاب:

ولقد استفاد ابن أبي زيد في الكتاب من أمهات الكتب في المذهب المالكي، سواء ما ألف منها في المشرق أو ما دون منها في المغرب والأندلس، وقد وضحها في المؤلف في مقدمته قائلا: "... وذكرت أن ما في كتاب محمد بن إبراهيم بن المواز، والكتاب المستخرج من الأسمعة استخراج العتبي، والكتب المسماة الواضحة والسماع المضاف إليه المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون[3].

---

[1] الباحث: فاروق صديق تلي، آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات (نماذج من كتاب هاشم محمد يوسف الرفاعي، جامعة المدينة العالمية، الصلاة)؛ بحث (الماجستير)؛ تحت إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه دولة ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه، العام الجامعي 1436هـ /2015م.

[2] بلقاسم ليلى الزهرة، طيبي نور الهدى: المرجع السابق، ص433.

[3] «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (1/ 10)، بلقاسم ليلى الزهرة، طيبي نور الهدى: المرجع السابق، ص433.

الفصل الثاني:
نماذج من اختيارات ابن حبيب الفقهية في كتاب الطهارة

المبحث الأول: مقدمات الطهـــــــــــارة

المبحث الثاني: اختياراته في الوضـــــــوء

تمهيد:

قبل الشروع في الاختيارات الفقهية ودراستها علينا التعريف بمعنى الاختيارات الفقهية؛ بشكل مختصرة حتى نضع القارئ في الصورة.

أولا: تعريف الاختيارات الفقهية:

أولا: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحا

– تعريف الاختيارات لغة: الانتقاء والاصطفاء قال ابن منظور[1]: "والخيار: خلاف الأشرار والخيار: الاسم من الاختيار. وخايره فخاره خيرا: كان خيرا منه، وما أخيره وما خيره .

والاختيار: الاصطفاء وكذلك التخير".

قال الفيروز آبادى[2]: "الخير: م ج: خيور، والمال، والخيل، والكثير الخير، كالخير، ككيس، وهي بهاء.

ج: أخيار وخيار .وخار يخير: صار ذا خير، والشيء: انتقاه".

– تعريف الاختيارات اصطلاحا: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[3].

---

[1] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (4/ 265).

[2] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت 817هـ): **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م، ص389.

[3] خالد بن عبد الله بن إبراهيم عفيف: **الاختيارات الفقهية للإمام محمد بن داود الصيدلاني رحمه الله (ت 427هـ)**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف: أ. د. عبد العزيز بن مطيع الحجيلي، 1438هـ /1439هـ، ص34.

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

– **الفقه لغة:** الفهم مطلقا، سواء ما ظهر أو خفي. وهذا ظاهر عبارة القاموس والمصباح المنير. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى، حكاية عن قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْب مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ.....﴾ **[هـود: 91].**

– **الفقه في اصطلاح الأصوليين:** الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية[1].

تعريف الاختيارات الفقهية[2]: هي اجتهادات وأقوال وآراء فقهية، سواء وافقت المذهب أو خالفته، كما هي طريقة كثير من الرسائل الفقهية في الجامعات الإسلامية.

ثانيا: رصد اختيارات ابن حبيب وأقواله في كتاب الطهارة بابي الوضوء والغسل

قمنا بتتبع أقوال الإمام ابن حبيب المالكي التي ذكرت في كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني؛ وكان الواجب دراسة جميع هذه الأقوال وبيان وجوه النظر والاستدلال لها وما خالفها من الأقوال في مذهب مالك وغيره؛ ولكن هذا لا يمكن أن تفي به رسالة ماستر لا في حجمها ولا في الوقت المحدد لإنجاز مثل هذه المذكرة.

فاكتفينا برصدها في الجدول التالي ثم اختيار بعض المسائل ودراستها في بقية المبحث.

جدول يرصد اختيارات ابن حبيب وأقواله في كتاب الطهارة

الجزء والصفحة من النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني	اختيار ابن حبيب وقوله
(1/ 16)	الجُنُب ينام ولا يدري ما أصابت يده من ذلك، فإن استيقظ وأدخل يده في الإناء قبل أَنْ يغسلها أفسد الماء»
(1/ 17)	يغسل اليمنى ثم يُفْرِغُ بها على اليسرى في الاستنجاء، ثم يغسلها

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، (من1404/1427هـ)، (1/ 11–13).

[2] خالد عفيف: المرجع السابق، ص34.

	فيُنَقِّيها من الاستنجاء، ثم يتمضمض، ويستنشق»
(1/ 20)	يُكْرَهُ السواك بعُود الرُّمَّان والريحان»
(1/ 22)	لا يُكره البول قائمًا في الموضع الدَّمِثِ لا يتطاير، وَلا بَأْسَ بالبول في الماء الجاري.
(1/ 25)	يكره أن يستنجي باليد فيها الخاتم فيه ذكر الله وأكره أَنْ يستنجي به.
(1/ 25)	لا يجوز الاستجمار إلا مع فقد الماء
(1/ 24)	إن استنجى بشيء مما نهي عن الاستنجاء به لا إعادة عليه.
(1/ 25)	يُكره أَنْ يمسح بيمينه مخرج البول، أو يتمخَّط بها، أو يغسل بها باطن قدميه. روي عن النبي عليه السلام النهي عنه»
(1/ 27)	يُسْتَحبُّ لسلس البول والمذي أَنْ يُعِدَّ خِرقًا يقي بها عن ثوبه، والوضوء له وللمستحاضة لكل صلاة، مع غَسل فرجه»
(1/ 31)	يكره غسل العضو في الوضوء مرة واحدة إلَاّ من العالم بالوضوء.
(1/ 32)	مَن نَكَّس وضوءه وصَلَّى أجزأته صلاته. وإن تعمَّد ذلك أو جهل ابتدأ الوضوء لِمَا يستقبل.
(1/ 36	تخليل أصابع رجليه في الوضوء مُرَغَّبٌ فيه، ولا بد من ذلك في أصابع يديه.
(1/ 37)	لا بد من تحريك الخاتم في الوضوء إن كان ضَيِّقًا فأُحِلُّه.
(1/ 37)	مَن نسي من مفروض الوضوء شيئًا أَعَادَ الصَّلَاة أبدًا، ومن نسي من مسنونه لم يُعِدْ.
(1/ 40)	إن كثَّرت المرأة شعرها بصوف أو شعر؛ لم يُجزئها أن تمسح عليه حتى تنتزعه، إذا لم يَصِلْ إلى شعرها من أَجْلِه
(1/ 41)	مَنْ مسح أذنيه بالماء الذي مسحَ به رأسه، فهو كمَنْ لم يمسحْهُما.
(1/ 43)	من ذكر لُمْعَةً من غُسْلِه، بحضرة الماء، غسلها وحدها، وإنْ لم يكُنْ بحضرة الماء وتركها جهلاً، أو ناسيًا، أَعَادَ الغُسْلَ، وإن كان

	ناسيًا، غَسَل اللُّمْعَةَ، وأَعَادَ الصَّلَاة
(1/ 46)	مَن تَوَضَّأَ تنظيفًا، أو تَبَرُّدًا، أو ليُعَلِّمَ رجلاً، أو ليتَعَلَّمَ هو لم يُجزه، حتى ينوي به الصَّلَاة،
(1/ 46)	من توضأ ليكون على طُهْر، أو لنوم، أو ليدخل على الأميرِ، أو لمَسّ مصحف، فليُصَلِّ بذلك.
(1/ 51)	من نام مضطجعًا أو ساندًا، أو ساجدًا، فليتوضَّأ، إذا ذهل ولم يَدْرِ ما فَعَلَ.
(1/ 51)	ليس في نوم القائم والراكع والراكب والجالس غير مُتَساند وضوءٌ
(1/ 55)	من مس ذكره يعيد أبدًا في العمد، وإن لم يتعمَّدْ مَسَّه أعاد في الوَقْتِ»
(1/ 58)	إذا لم يجد الجُنُبُ الماء فلا ينام حتى يتيمَّمَ
64 /1)	مَنْ ترك تخليل لحيته في الغسل وأصابع رجليه لم يُجْزِه، وكذلك تارك الأذنين. ولا شيء عليه في السماخ
(1/ 33)	ليس ما خَلْفَ الصُّدْغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه»
(1/ 38)	صفة مسح الأذن بأن يأخذ الماء لمسح أذنيه مرَّة بإصبعيه، ظاهر أذنيه، وباطنهما، ويُدخل إصبعيه في صماخيه، ولا يتبع غضونهما.
(1/ 40)	مَنْ مسح رأسه بِبَلَلِ ذراعيه، لم يُجْزِئُهُ، ولْيَمْسَحْ رأسه فقط، فإن طال في نسيانه، ويبتدئ الوضوء في العَمْد، والجهل، وإن قرب منه الماء وبلحيته الماء فلا يمسحُ به رأسه إلاّ أَنْ يبعُدَ منه الماء فليمسحْ به، وله أَنْ يمسح رأسه برشّ المطر، يَنْصِبُ له يديه إذا بَعُدَ عنه الماء، لا بما أصاب الرأس منه.

(1/ 66	إن لم ينْضَحِ الجُنُبُ والحائضُ ثوبيهما، وصَلَّيا فيه –يريد ولم يريا فيه شيئًا– فلا يُعيدَا، بخلاف مَنْ شَكَّ هل أصاب ثوبه نجاسة. هذا يعيد في العمد والجهل الصلاة أبدًا، وفي السهو يعيد في الوَقْتِ، وينضحُ هذين؛ لِتَطِيبَ النفسُ، ولينضحا لمَا يستقبلا»
(1/ 69)	مَنِ اغتَسلَ في بئر، وفي بَدَنِه أذًى، أجزأه، ولم يُنَجِّسْه، والمستحب لو نُزِع منها شيء
(1/ 71)	لا يتَوَضَّأ من سؤر المخمور، ولا من آنيته ولا من بيته، إذا كان الخمر الغالبة عليه
(1/ 71)	وإذا وَلَغَ الهِرُّ في الوضوء فلا بأس به، وإن وجد غيره فهو مستحب
(1/ 75)	إذا غَلَبَ على البئْر ما وقع فيها – يعني من نجاسة – فما عُولِج به مِنْ عَجين أو طعام، فلا يجوز أن يُطْعَمَ لدَجاج أو حمامٍ، ولا لنصرانيٍّ أو يهوديٍّ، فهو كالميتة.
(1/ 76)	ما مات في بئرٍ من فأرة أو دجاجة أو شاة، فأمَّا آبار الدُّور فيُماحُ منها حتى يَطيبَ، لا حَدَّ فيها، ويُنْزَعُ من التي تغَيَّرَتْ أكثرُ. وأمَّا آبار السَّواني، فلا يُنَجِّسُها، وإن كان جَزُورًا، وإن أرْوَحَتْ، ما لم يتغَيَّرِ الطَّعْمُ واللَّوْنُ وإن لم تَتَغَيَّرْ آبار الدُّورِ، فليُغْسَلْ منها الثيابُ، وتعاد الصلاة في الوَقْتِ، ويُطْعَمُ ما عُجِنَ به للبهائم والنصارى
(1/ 79)	ما وقع في البئر من خَشَاشِ الأرض من ماء أو طعام لم يُفْسِدْهُ، ومن ذلك العقربُ والخُنْفَساءُ والعِرْسا والعقربانُ والجُعْلان وبناتُ وَرْدَانِ، والجِنَّانَةُ، والحَرْجَل، والجُنْدَب، والقُنْبُضة، والزُّنْبُور، واليعسوب»
(1/ 95)	الخُفُّ المُتَخَرِّقُ إن كان فاحِشًا لا يُعَدُّ به الخُفُّ خُفًّا، فلا يُمْسَح عليه، وإن لم يكن فاحِشًا مُسِحَ، وإن أَشْكَل عليك فَاخْلَعْ
(1/ 99)	لو مَسَحَ أسْفَلَ الخف فقط، أعاد أبدًا.

(1/ 104)	إن تَيَمَّمَ بِضَرْبَة وَاحِدَة للوجه والْيَدَيْنِ يُعِيد في الْوَقْتِ
(1/ 109)	لا يُصَلِّي إلاّ بوضوء أو تَيَمُّمٍ في مسألة فاقد الطهورين
(1/ 110)	الحاضر الصحيح، يخافُ فواتَ الوقت، ولم يجد الماء، يتَيَمَّمُ ويُصَلِّي ويعيد، وإن خرجَ الوقت.
(1/ 116)	وإذا خاف المسافر الجُنُبُ إنِ اغْتَسَلَ الموتَ أو العِلَّةَ الشديدة، فلْيَتَيَمَّمْ، ويُصَلِّي، ولا يُعِيدُ في وقت ولا غيره»
(1/ 119)	إنْ تَيَمَّمَ مسافر للنومِ، أو لِمَسّ مصحف، فله التَّنَفُّل به، وله مَسُّ المصحف بِتَيَمُّم النوم
(1/ 124)	لا يجوز لِلْجُنُبِ أن يقرأ القرآنَ، لا نَظَرًا ولا ظاهِرًا، حتى يَغْتَسلَ.
(1/ 126	أقلُّ الطُّهْرِ عشرة أيام.
(1/ 130)	لا تُقْرَبُ الْحَائِضُ من حدِّ الإزار لِلذَّرِيعَةِ، وليس بِضَيِّق إذا اجْتُنِبَ الفَرْجُ.
(1/ 125)	لا يجلس الجُنُبُ والحائض في مسجد بيتهما، ولا يَدْخُلا المسجد لا مُجْتَازَيْنِ ولا لجلوس فيه
(1/ 128)	الْقَصَّة ما ابْيَضَّ، عَلَمٌ لِلطُّهْرِ، ومنهن من تَرَى الْجُفُوفَ، فتلك لا يُطَهِّرُهَا الْقَصَّةُ، وأما التي علامتها الْقَصَّة فَتَرَى الْجُفُوفَ فذلك طُهْرٌ لها.

المبحث الأول: مقدمات في الطهارة

تعريف الطهارة: لغة:

طهرا وطهـــارة نقـــي مـــن النَّجَاسَـة والـــــــدنس وَبـــرئ من كـــــل مَـــا يشيـــن (طهر) الشَّيْء بِالْمَاءِ وَغَيره جعلـــه طَاهِـرا وبـــــرأه ونزهـــه مـــن الْعُيُـــوب وَغَيرهَـــا (الطَّاهِر) النقـــــي يُقَال فلَان طَاهِـــــر الثَّوْب أَو الذيل أَو الْعرض بَرِيء من الْعُيُوب نزيه (الطَّهَارَة) التطهر بِالْمَـــــاءِ وَنَحْوه والتطهيـــــر وَالطَّهَارَة ضَـــرْبَان جسمانيـــة ونفسانيـــة[1].

الطهارة في الاصطلاح: قيل في تعريفها: هي عبارة عن غسل لأعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة. وقيل: هـــــي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. وقيل كذلك: الطهارة هي: إزالة الحدث وإزالة النجس أو ما فـــي معناها أو صورتها.

فقولهم: "ارتفاع الحدث" المـراد بـــه زوال الوصف القائـــم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها". وقولهم: "وما في معناه" أي: ما كان في معنى ارتفاع الحدث، كغسل اليدين بعد القيام من النوم ليلًا، فهذه طهارة واجبة وليست بحدث.

وقولهم: "وزوال الخبث" فالمراد بالخبث النجاسة[2].

المطلب الأول: حكم البول قائما

الأصل أن يبول الإنسان قاعدا، إلا أنه قد تعتريه مواقف يضطر للبول قائما، وقد اختلف الفقهاء في هذه مسألة على ثلاثة أقوال؛ وفيما يلي نعرض قول ابن حبيب وبقية الأقوال من المذاهب الفقهية المعتمدة.

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار): **المعجم الوسيط**، د ط، (2/ 568).

[2] عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى: **الفِقهُ الميَسَّر**، ط2، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، السعودية، 2012 م، (1/ 16).

الفرع الأول: رأي ابن حبيب:

نقل ابن أبي زيد عن ابن حبيب قوله: "ولا يكره البول قائما في الموضع الدمث لا يتطاير"[1].

الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب:

مضمن ما قاله ابن حبيب هنا أنه يقرر عدم الكراهة للبول قائما ولكن قيده بالمكان الدمث؛ وهو المَكَان اللَيِّنُ الموطئ كما في كتب اللغة[2]؛ وذكر قيدا آخر وهو قوله "لا يتطاير" فيمكن أن يكون تعليلا لقوله "الدمث"؛ أو يكون تنبيها لقيد آخر وهو ألا يتطاير البول على صاحبه.

فنخرج من هذا النقل عن ابن حبيب أنه يرى عدم كراهة البول قائما في حالتين:

إذا كان المكان لينا وإذا أمن تطاير البول.

ويدل مفهوم كلامه أنه يكره البول قائما إذا كان المكان صلبا أو لم يأمن تطاير البول.

ثم إنه لم يذكر في هذا النقل تدليل أو تعليل من ابن حبيب رحمه الله تعالى لاختياره؛ إلا ما يمكن أن يستشف من قوله "لا يتطاير" بأن الكراهة إنما سببها خوف تنجس المكلف بتطاير البول إلى بدنه أو ثيابه.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم:

أولا: الرأي الموافق لابن حبيب: رأي المالكيـــة' وهو التفصيل في المسألة، إذا كان المـــكان رخـــوا طاهرا كالرمل جاز فيه القيام، والجلوس أولى لأنه أستر، وإذا كان رخوا نجسا بـــال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلبا طاهـــــرا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه البول، وإن كان صلبا نجســـا تنحى إلى غيره، ولا يبول فيه لا قائـــــما ولا قاعدا.

---

[1] ابن ابي زيد القيرواني (ت 386هـ): **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، ص22.

[2] **تاج العروس من جواهر القاموس**، (5/ 251).

واستدلوا بأن العلة الحقيقية من عدم البول قائمـــا هي عــدم التعرض للنجاســـة، وليس مجـــرد فعل القيام أو الجلوس ولذلك فصلوا في المسألـــة [1].

ثانيا: الرأي المخالف لابن حبيب: كراهـــة البـــول قائمـــا كراهة تنزيـــه لا تحريم، إلا لعذر وهـــو رأي كـــل مـــن الحنفيـــة والشافعيـــة، وقـــول عند الحنابلـــة. واستدلوا بمـــا يلي:

1/ مـــا روته عائشـــة رضـــي الله عنها مـــن حدثك أن رسول الله صلـــى الله عليه وسلـــم فـــلا تصدقـــه أنا رأيته يبول قاعـــدا.

2/ ما رواه عمر رضي الله عنه فقال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم أبول قائما فقال: «يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائمـــا بعد»[2].

وذهب النووي مـــن الشافعيـــة وقول الشوكاني[3]: إنـــه لا يكره البول قائما.

واستدلوا بما رواه حذيفة أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ[4].

وقد رد على استدلالهم بعلل متعددة ذكرها بعض أهل العلم كمرض بمأبضه (المأبض وهو باطن الركبة)، أو عدم قدرته الجلوس أو مخافة التنجس او بيان الجواز أو غير ذلك.

الفرع الرابع: الخلاصـــــة

ومن خلال هذا نرى أن ابن حبيب رحمه الله تعالى وافق مشهور مذهب المالكية؛ إلا أنه أغفل التفريق بين المكان النجس وغيره فلم يذكره إيجابا ولا سلبا.

---

[1] الحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج1، ط 3، دار الفكر، ص ص 267، 268.

[2] محمد بن علي ابن ادم الاثيوبي الولوي: **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**: المجلد 1، دار المعراج الدولية للنشر، ص487.

[3] زكي غالب الشنطي: **المكروهات في الطهارة**، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص40.

[4] البخاري (ت 256هـ): **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، رقم 124، ج1، ص54.

المطلب الثاني: مس الذكر

اتفق الفقهاء على جملة من نواقض الوضوء من قبيل الغائط والبول والمذي والودي والملامسة والنوم ومس الذكر إلا أنهم اختلفوا في الصفة التي ينقض بها وضوء من مس ذكره.

الفرع الاول: رأي ابن حبيب:

قال ابن حبيب: وقال ابن هرمز: لا وضوء في مَسّ الذَّكَرِ على غير تعمُّدِ لمْسِه.

ورويناه عن عليٍّ بن أبي طالب كقول ابن هرمز، «والوضوء أولى، خطَرَتْ يده عليه أو تعمَّد مسَّه»[1].

وقال ابن حبيب أيضا: ينتقض الوضوء لتسعة أوجه من الغائط والبول والمذي والودي والريح والصوت ومس الذكر والملامسة والنوم يريد البيّن"[2].

الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب:

نرى ابن حبيب هنا نقل عن ابن هرمز ألا وضوء من مس الذكر في غير التعمد؛ ومفهومه أن المتعمد ينقض وضوؤه.

ثم ذكر رواية عن علي رضي الله عنه تؤيد هذا القول.

ثم رجح عدم التفريق بين المتعمد وغيره فقال "والوضوء أولى" ومعنى هذا أنه لا يراه ناقضا وإنما يستحب له الوضوء.

ولكن النقل الثاني عن ابن حبيب جعل النواقض تسعة ومن جملتها مس الذكر ولم يفرق بين النوعين؛ فيحتمل أنه رجع عن قوله ويحتمل أن كلامه الثاني المقصود به من تعمد مس ذكره فهذا ينقض وضوؤه؛ وأما من لم يتعمد فلا ينقض ولكن يستحب له الوضوء.

---

[1] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 54)

[2] ابن أبي زيد القيرواني: المرجع السابق، ص48.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم:

اولا: الرأي الموافق لابن حبيب: ومفاده إذا مس الرجل ذكره توضأ، روي هذا القول عن عمر ابن الخطاب وسعد ابن أبي وقاص، وأبي هريرة وكان ابن عمر يتوضأ من مس الذكر[1].

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو منسوب إلى أكثر الصحابة، ودليل من ذهب إلى هذا الرأي هو حديث بسرة ابن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فليتوضأ [2].

ثانيا: الرأي المخالف لابن حبيب: ذهب الإمام مالك في المدونة عن الوضوء من مس الذكر أنه قال لا ينتقض الوضوء إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف.

قال ابن عبد البر: واضطرب قول مالك في المسألة واستقر قوله أن لا إعادة على من صلى بعد أن مس قاصدا، ولم يتوضأ إلا في الوقت وأكثر أصحابه على ذلك، واختلف أصحابه فيمن من مس ذكره ساهيا بباطن الكف[3].

وهذا مذهب الأحناف واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن رشد: وحاصل المسألة ثلاثة أقوال:

1/ أنه لا نقض عمدا أو سهوا والإعادة من باب الاستحباب، والى ذلك ذهب أشهب وسحنون

2/ إيجاب الوضوء على الحالتين سهوا آو عمدا، وهو ما ذهب إليه ابن حبيب.

3/ لا وضوء في النسيان دون العمد وهو لابن وهب. والله أعلى واعلم.

الفرع الرابع: الخلاصـــــــــة:

---

[1] أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت 318هـ): **الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف**، تح، أبو حماد الصغير احمد ابن حنيف، ج1، ط 1، دار طيبة، السعودية، د س، ص193،

[2] احمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، **شرح زاد المستقنع**، ج1، ص114.

[3] محمد بن احمد بن محمد عليش (ت 1299هـ): **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**، ج1، (ب ط)، دار المعرفة، مصر، د س، ص415.

أورد الإمام ابن حبيب هنا مس الذكر ضمن جملة من نواقض الوضوء، ذاكرا أنها تسعة وأن مس الذكر واحدا منها، موافقا مشهور المذهب دون ذكر تفصيل كثير، باستثناء أنه لا يعد ناقضا لمن مس ذكره دون تعمد فإنه لا وضوء عليه، وأغفل حالات أخرى مثل من مس ذكره بحائل أو بدون حائل أو بلذة أو بدونها، وكذلك مس المرأة فرجها قياسا على انتقاض وضوء الرجل عند مس ذكره، وكذلك مسألة مس الدبر كناقض من نواقض الوضوء والحديث جمع بينهما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»

وأخيرا مسألة مس الذكر بباطن الكف أو ظاهره؛ واتساقا مع رأيه باعتبار مس الذكر ناقضا للوضوء مطلقا قال بإعادة صلاة من مس ذكره أبدا في العمد وإن لم يتعمد مسه أعاد في الوقت.

المطلب الثالث: حكم الاستجمار مع وجود الماء

الاستنجاء هو طهارة واجبة فكل مائع خرج من السبيلين نجس بولا كان أو غيره، ويجب أن يتم الاستنجاء بالماء أو الاستعاضة عنه بوسيلة طاهرة، وهو ما يطلق عليه الاستجمار، مثل استخدام الحجر والمناديل لظروف صعبة كغياب الماء، إلا أن المسلم قد يستجمر مع وجود الماء أو استجمر ثم وجد ماء، فما الحكم حينئذ؟

أختلف الفقهاء على أقوال، ونتعرض فيما يلي إلى رأي ابن حبيب وبقية الآراء من المذاهب الفقهية المعتمدة.

الفرع الأول: اختيار ابن حبيب:

قال ابن حبيب: ولا يجوز لآخذ الماء أن يستجمر لأنه أمر قد ترك [1].

الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب:

فابن حبيب لا يجيز الاستجمار مع توفر الماء، لأنه نظر إلى ما كان عليه الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ندرة وعز الماء، فعلل حكمه ذلك بما ذكر فقال: وأنه أمر قد ترك، فلا تجزئ الحجارة مع القدرة على الماء

[1] ابن ابي زيد القيرواني: المرجع السابق، ص25.

وقال ابن حبيب لا يجزئ مع القدرة مع الماء، وخصص الأحاديث الواردة في الاستجمار بالسفر وعدم الماء[1]

واستدل بما يلي:

ما رواه أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم، أن هذه الآية لما نزلت: ﴿. . . فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ **[التوبة: 108]**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيرا فما طهوركم هذا؟» قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء. قال هو ذاك فعليكم به[2].

قال ابن حبيب ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استنجوا بالماء فإنه أطيب وأطهر.

وقال: وحدثني أصبغ بن فرج عن بن وهب أن رسول الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب وسعد ابن

أبي وقاص وزيد ابن ثابت كانوا يستنجون بالماء[3]

الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم

أولا: الرأي الموافق لرأي ابن حبيب: قال اللخمي وهذا هو الحق، لأن الأحاديث بالاستجمار إنما نقلت عما كان في السفر، وقد يكون ذلك لعدم الماء والأصل في زوال النجاسات الماء، والصلاة أولى ما احتيط له[4]

ثانيا: الرأي المخالف لرأي ابن حبيب:

جواز الاستجمار مع وجود الماء، وذهب إليه جمهور العلماء من الأئمة الأربعة، واستدلوا بما يلي: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها

---

[1] القرافي: **الذخيرة**، ج1. ص208.

[2] اخرجه الحاكم في مستدركه (334/2)، رقم 3306، **كتاب التفسير**، المسجد الذي أسس على التقوى.

[3] عمر بوحلوان، خوالف عكاشة: **رفع الملام عن الامام ابن حبيب**، المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد20، العدد 01، مارس 2024، ص247.

[4] عمر بوحلوان: المرجع نفسه، ص55.

ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه وكان يأمر بثلاث أحجار وينهى عن الروثة والرمة»[1]

وما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس[2].

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزأ عنه.

وعن سلمان رضي الله عنه أنه قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع أو بعظم[3].

الفرع الرابع: الخلاصـــــــــــــة

يعد رأي ابن حبيب في مسألة عدم جواز الاستجمار مع وجود الماء انفرادا منه، فهي من المسائل التي خالف فيها مشهور المذهب بل جميع المذاهب فجمهور العلماء من المذاهب الأربعة على جواز الاستجمار مع وجود الماء مع أفضلية الجمع بين الحجارة والماء، فتقدم الحجارة لتخفيف النجاسة، ثم يتبعها الماء.

المطلب الرابع: ذكر التسمية في الوضوء

اختلف الفقهاء في حكم التسمية في الوضوء على مذاهب

الفرع الأول: رأي ابن حبيب:

قال ابن حبيب: وما روي "أنه لا وضوء لمن لم يسم الله". أراه يعني أن يكون نيته، ويحتمل تسمية الله في ابتدائه، وأحب إلي أن يسمي وقد روي ذلك[4].

الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (154/1)، رقم 265، **كتاب الطهارة**، باب الاستطابة.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: (154/1)، رقم 262، **كتاب الوضوء**، باب الاستنجاء بالحجارة.

[3] اخرجه مسلم في صحيحه: (154/1)، رقم 262، **كتاب الطهارة**، باب الاستطابة.

[4] ابن ابي زيد القيرواني: المرجع السابق، ص20.

وذهاب ابن حبيب إلى استحباب وأفضلية التسمية في الوضوء واضح حيث أنه يصرف نفي الوضوء لمن لم يذكر اسم الله على النية إلى الاستحباب، بقوله أراه يعني أن يكون نيته وذهب إلى احتمال ثان وهي استحباب النية في بداية الوضوء من باب الأفضلية، فهو يقول بصحة وضوء من لم يذكر اسم الله تعالى عند وضوئه ولا شيء عليه.

وذهاب ابن حبيب هذا المذهب مخرج سليم من الخلاف لأنه يوافق من قال بوجوبها ومن قال بغير ذلك فإن سميت فقد أجرت وهذا مستشف من كلامه ولو من طرف خفي بقوله رحمه الله وأحب إلى أن يسمي وإن لم يسم فوضوؤِه صحيح أيضا غير أنه فوت على نفسه الإتيان بهذه الفضيلة.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم

أولا: الرأي الموافق لابن حبيب: أنها سنة وليست واجبة فلو تركها عمدا صح وضوؤه وإليه ذهب جمهور العلماء الحنفية وسائر أهل الرأي والمالكية في المشهور والشافعية، وهو أظهر الروايتين عن أحمد وبه قال ربيعة وأحمد والثوري وأبي عبيد والنسائي والبيهقي[1].

واستدلوا بما يلي:

1/ قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة.. ﴾ [المائدة: 6].

فالآية تدل على أن التسمية ليس بفرض لأنه أباح الصلاة بغسل هذه الأعضاء من غير شرط التسمية. . . الوضوء مطلقة عن شرط التسمية.

2/ قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: توضأ كما أمرك الله به.

3/ تعليم الأعرابي الطهارة في الصلاة في الحديث السابق وقال لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه

[1] مصطفى مكي حسين: **التسمية في الوضوء**، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 48، ج1، ص127.

إلى أخره ولم يذكر التسمية [1].

ثانيا: الرأي المخالف لابن حبيب: أن التسمية في الوضوء واجبة واختلف أهل هذا المذهب على وجوبها مطلقا، أم على الذاكر فحسب، على قولين:

القول الأول: أن التسمية واجبة في الوضوء مطلقا فلا تسقط مع النسيان وبه قال أهل الظاهر وإسحاق ابن راهويه، وهي رواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثاني: أنها واجبة على الذاكر فقط فإن تركها عمدا بطلت طهارته، وإن تركها سهوا أو معتقدا أنها غير واجبة لم تبطل طهارته، وبه قال طائفة من أهل الحديث[3].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))

ووجه الدلالة هنا النص على أن التسمية ركن أو شرط[4].

وذهب آخرون أن التسمية مباحة وهو قول عند المالكية مستدلين بأنه لم يرد دليل شرعي يثبت وجوبها وسنيتها فتكون مباحة في هذا الموضع[5].

الفرع الرابع: الخلاصـــــــــــــة

وافق ابن حبيب في مسألة التسمية في الوضوء مشهور المذهب المالكي قائلا بصحة وضوء من لم يذكر اسم الله في وضوئه، مؤولا حديث المسألة أنه لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله تعالى على وضوئه كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)). وغيره من الأحاديث التي تدل على نفي الكمال في العبادة، فالمقصود بالذكر في الحديث إنما هو النية، فمن ترك الذكر ناسيا أو جاهلا فوضوؤه صحيح وليس عليه إعادته.

---

[1] مصطفى مكي حسين: المرجع السابق، ص128.

[2] شرف الدين الحجاوي: **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ج1، د ط، دار ابن الجوزي، القاهرة، ص24.

[3] مصطفى مكي حسين: المرجع نفسه، ص127.

[4] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار احياء الكتب العربية، ص139.

[5] مصطفى مكي حسين: المرجع السابق، ص127.

المبحث الثاني: اختياراته في الوضوء

تعريف الوضوء: لغة:

"وضأ[1]: (الوضاءة) الحسن والنظافة وبابه ظرف. و(توضأت) ولا تقل: (توضيت). وبعضهم يقوله. و(الوضوء) بالفتح الماء الذي يتوضأ به. وهو أيضا مصدر كالولوع والقبول. المصدر (الوضوء) بالضم. وقيل: الولوع والقبول مصدران شاذان وما سواهما من المصادر مضموم. وقيل: ما سوى".

"الوضوء في اللغة[2]: من الوَضَاءة وهو الحُسْن والنظافة والنقاوة "قال الحافظ: "وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك؛ لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئًا"

أما في الشرع[3]: فقد عرفه الفقهاء بأنه "استعمال الماء في أعضاء مخصوصة؛ وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان بكيفية مخصوصة"، هذا هو التعريف الذي عليه جمهور الفقهاء. والأولى أن يقال في تعريفه: "التعبد لله تعالى بغسل أعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة"؛ حتى يتميز بذلك العبادات عن غيرها من العادات.

دليل مشروعيته[4]: ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة: (الدليل الأول) الكتاب الكريم، قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ **[المائدة: 6].**

---

[1] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ): **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط 5، 1999م، ص340.

[2] قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ): **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م، ص6.

[3] عَبد الله الطيّار: **الفقه الميسر**، ج1، ط 2، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 2012، (1/ 58).

[4] سيد سابق (ت 1420هـ): **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1397هـ - 1977م، (1/ 41).

(الدليل الثاني) السنة، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ). رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

(الدليل الثالث) الاجماع، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فصار معلوما من الدين بالضرورة.

المطلب الأول: النية في الوضوء

اتفق الفقهاء على اشتراط النية في العبادات إجمالا لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ....**﴾ **[البينة: 5]**.

واختلفوا في اشتراط النية لصحة الوضوء.

الفرع الأول: رأي ابن حبيب:

قال ابن حبيب عن الرجل إن شاء قال فعلت ولم يفعل: ما في القلوب يجزئ الله به العباد[1]. وقال من توضأ تنظيفا أو تبردا أو ليعلم رجلا أو ليتعلم هو، لم يجزه حتى ينوي به الصلاة أو ليكون على طهر أو لنوم أو ليدخل على الأمير أو يمس المصحف فليصلي بذلك ولا بأس أن يُوضئ المريض الذي لا يقدر، وكذلك الزمن كما فعل ابن عمر يريد وينوي به الوضوء[2].

الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب:

يورد ابن حبيب في قوله معنيين للنية، معنى عام بأن ينوي الرجل فعل الأمر ثم لم يفعله، فالله يجازيه به إن كان عملا صالحا بهاته النية، لعله في هذا يستحضر الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات. . . ومعنى اخص للنية وهو النية في العبادات عموما، والطهارة

[1] ابن أبي زيد القيرواني: المرجع السابق، ص45.

[2] ابن أبي زيد القيرواني: المرجع نفسه، ص46.

خصوصا، وفي الوضوء بالأخص، فيذهب إلى وجوب النية في الوضوء، فمن توضأ تبردا أو تنظيفا أو تعليما فهو كمن لم يتوضأ إلا أن يحضر تشريك النية فيجزئه حينئذ، لأن قصد التبرد أو التنظيف أو الدخول على الأمير كما ذكر ليس بمحرم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد أحيانا بالصلاة والوضوء تعليم الناس، وكذلك الحج وقال: خذوا عني مناسككم.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم:

أولا: الرأي الموافق لابن حبيب وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ومؤداه أن النية شرط لطهارة الحدث مطلقا الأصغر والأكبر بالماء أو التيمم[1] واستدلوا بما يلي:

1/ قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...**﴾ **[البينة: 5]**

ووجه الدلالة أن الإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر يقتضي الوجوب.

2/ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ....**﴾**[المائدة: 6]**

ووجه الدلالة معنى الآية فاغسلوا وجوهكم للصلاة وهذا معنى النية.

3/ قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات....». رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة أن لفظة إنما للحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية وإنما أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية.

4/ قوله صلى الله عليه وسلم: «. . . وإنما لكل امرئ ما نوى...» رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة أن هذا لم ينوي الوضوء فلا يكون له.

5/ بالقياس فإنها طهارة من حدث تستباح به الصلاة فلا تصح بلا نية كالتيمم[1].

[1] أبو القاسم بن احمد بن جزي (ت 741هـ): **القوانين الفقهية**، تح، محمد بن سيدي محمد مولاي، ص19.

ثانيا: الرأي المخالف لابن حبيب وذهب إليه الحنفية فقالوا إن النية سنة في طهارة الوضوء والغسل شرط في طهارة التيمم[2]3، واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ....**﴾ **[المائدة: 6]**

ووجه الدلالة أن الآية أمرت بالوضوء ولم تأمر بالنية.

1/ قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت.

2/ ووجه الدلالة أن عليه الصلاة والسلام بين لها كيفية الاغتسال ولم يأمرها بالنية.

3/ بالقياس؛ لأنها طهارة بمائع فلم تجب له نية كإزالة النجاسة؛ ولأنها شرط للصلاة لا على طريق البدل، فلم يجب له نية كستر العورة[3].

وذهب الأوزاعي إلى أن الوضوء والغسل والتيمم يجزئ بلا نية[4].

وسبب الاختلاف في اشتراط النية للطهارة كما قال ابن رشد" تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل الجنابة فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية والعبادة مفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية والوضوء فيه شبه من العبادتين"[5].

وقول المالكية ومن معهم ظاهر بوجوب النية في الوضوء لقوة أدلتهم إذ أنه لا يتصور أن يكون عمل من عاقل بدون نية فالمكلف حين ما أتى بأفعال الوضوء إنما أن يكون ناويا للوضوء وإما ناويا لغيره، فإن كان ناويا للوضوء سقط به التكليف وإن

---

[1] سيف رجب قزامل: **من فقه الطهارة**، دراسة مقارنة، ط 2، منشورات جامعة الأزهر، القاهرة، 1995م، ص85.

[2] زين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت 970هـ): **البحر الرائق**، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، ص67.

[3] سيف رجب قزامل: المرجع السابق، ص86.

[4] ابن المنذر، المرجع السابق، ص370.

[5] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، د ط، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص103.

كان ناويا لغيره فلا يسقط به التكليف ولا تصح به الصلاة، لقولـــه صلى الله عليه وسـلم: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[1].

الفرع الرابع: الخلاصـــــــة:

رأي ابن حبيب قوي جدا وقد استند على أدلة شرعية ثابتة، لا يمكن تأويلها بأي حال من الأحوال، وهو بذلك قد وافق مذهب المالكية وجمهور الفقهاء؛ ولأنّ منشأ الخلاف في هكذا مسألة كما سبق ذكره هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة غير معقولة المعني، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى؛ ولأن جانب التعبد واضح في الوضوء، ولشهرة حديث إنما الأعمال بالنيات فإننا نميل إلى وجوب النية في الوضوء.

المطلب الثاني: في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء

لا خلاف في أن غسل اليدين للوضوء من سنن الوضوء، ولكن غسلها لمن قام من الليل لا يتعلق بالوضوء فقط، وإنما هو لمن أراد غمسها في الإناء سواء كان لوضوء أم لغيره، وقد اختلف في ذلك على أقوال.

الفرع الأول: رأي ابن حبيب:

من (الواضحة) وغيرها: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المستيقظ من نومه أن يدخل يده في وَضُوءٍ حتى يغسلها، فقيل إن ذلك لما لعله قد مسّ من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها، أو غير نجاسة مما يتقذر. وقيل أيضا: وقد يكون ذلك لأنّ أكثرهم كان يستجمر بالحجارة، وقد يمس موضع ذلك والله أعلم.

قال ابن حبيب وقال الحسن معنى ذلك في الجنب من الاحتلام، أو جنب لا يدري ما أصابت يده في ذلك، فإذا أدخل هذا يده قبل أن يغسلها أفسد الماء[2].

الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب:

---

[1] **صحيح البخاري**: تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

[2] ابن أبي زيد القيرواني: المرجع السابق، ص16.

ومذهب ابن حبيب في عدم وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم واضح في ذهابه إلى تعليل ذلك بما لعله قد مس من نجاسة خرجت منه، منيا، أو غير ذلك، أو غير نجاسة مما يتقذر؛ لعلّه يقصد المخاط، أو ما شابهه من إفرازات الإنسان الطاهرة المتقذرة، أو مما تعافه النفس.

وقد ذهب أيضا إلى أنه قد يكون ذلك، لأن أكثرهم كانوا على وقت النبي صلى الله عليه وسلم يستجمرون بالحجارة وهي مضنة إصابة اليد بالنجاسة حال الاستجمار، وكل هاته الحالات إن استيقن خلافها فالأمر بالوجوب مصروف خصوصا أن الطهارة مستيقنة والحدث مشكوك، وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها؛ فدلّ ذلك على النّدب.

وأورد تخريجا آخر للحديث المذكور، وهو أنه إنما ورد في الجنب من الاحتلام، أو جنب من جماع لا يدري ما أصابت يده في ذلك، فإنه إذا ما أدخل يده، والنجاسة هنا متيقنة فإنه ينجس الماء.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم:

أولا: الرأي الموافق لابن حبيب كراهة إدخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا وهو قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية. واستدلوا بما يلي:

1/ ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا استيقظ أحد من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

2/ أن النجاسة لا تكون ظاهرة دائما للناس، وقد ينسى المسلم أنه قد أصابت يده نجاسة.

3/ أن اليد هي التي تنقل الوضوء إلى باقي الأعضاء ففي غسلها إحراز وحماية للوضوء.

ورد على استدلالهم أن العلة مبنية على الشكّ فإن شك غسل يده وإلا فلا يغسلها بل يغمسها.

عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه،

فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1]. قال ابن عبد البر[2]: "في شرحه الحديث ((فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه)) فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك ندب لا إيجاب وسنة لا فرض.

وكان مالك يستحب لكل من كان على غير وضوء، سواء قام من نوم أو غيره أن يغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه. وروى أشهب عنه في ذلك تأكيدا واستحبابا.

وقد روى الامام ابن عبد البر هذا الرأي عن كثير من علماء وأئمة المذهب المالكي، مثل بن وهب، وبن نافع.

قال بن وهب: وقد كان قبل ذلك يقول: إن كانت يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها، ثم قال أحب إلى أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه وإن كانت طاهرة. قال أبو عمر: الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به، قد ذكرنا في ((التمهيد)) عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر، وفي ذلك ما يدلك على أن إدخال اليد السالمة من الأذى في إناء الوضوء لا يضره ذلك".

وبيّن الشوكاني في قوله: (من نومه)، أنه أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: (باتت يده) لأن حقيقة المبيت تكون بالليل. ويؤيده ما ذكره المصنف رحمه الله في رواية الترمذي وابن ماجه، وأخرجها أيضا أبو داود وساق مسلم إسنادها، وما في رواية لأبي عوانة ساق مسلم إسنادها أيضا «إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح» لكن التعليل بقوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) يقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

---

[1] مالك: **الموطأ**، (1/ 21) رقم 9، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، كتاب الطهارة، ينظر ابن عبد البر، التمهيد، (18/ 227).

[2] ابن عبد البر: **الاستذكار**، (1/ 152).

قال النووي: وحكي عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه قال: ومذهبنا–أي مذهب الشافعية – ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك"[1].

ثانيا: الرأي المخالف لابن حبيب، وهو قول الظاهرية والحنابلة بوجوب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء.

إن لابن حزم رأي مخالف تماما لرأي جمهور الفقهاء في [مسألة عدم جواز غمس المستيقظ يديه في وضوئه][2]: حيث أوجب كل مستيقظ من نوم، قل النوم أو كثر، نهارا كان أو ليلا، قاعدا أو مضطجعا أو قائما. في صلاة أو في غير صلاة، كيفما نام، ألا يدخل يده في وضوئه، في إناء كان وضوؤه أو من نهر أو غير ذلك؛ حتى يغسلها ثلاث مرات.

قال أبو محمد: زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد، وهذا باطل لا شك فيه، لأنه عليه السلام لو أراد ذلك لما عجز عن أن يبينه، ولما كتمه عن أمته، وأيضا فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد في ذلك، ولكان باطن الفخذين وما بين الأليتين أولى بذلك.

ويرجع الإمام ابن حزم السبب الذي من أجله وجب غسل اليد هو ما نص عليه السلام من مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط، ويجعل الله تعالى ما شاء سببا لما شاء، كما جعل تعالى الريح

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ): **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، 1413هـ – 1993م، (1/ 175).

[2] ابن حزم، المرجع السابق، (1/ 200).

الخارج من أسفل سببا يوجب الوضوء وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الذراعين والرجلين. أما ابن قدامة[1]: فيرى أن مذهب الإمام أحمد أوجب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا.

غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، سواء قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء، ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، فإن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء». متفق عليه. روي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري؛ ولنا أن في الخبر ما يدل على نوم الليل؛ لقوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، والمبيت يكون بالليل خاصة.

الفرع الرابع: الخلاصة:

وافق رأي ابن حبيب مشهور المالكية وجمهور العلماء، وكان استدلالهم في محله؛ لأنه لا يمكن حمل النص على الوجوب لعدة اعتبارات، وكذلك لوجود شواهد أخرى تدل على استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

قال الشوكاني[2]: "وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه». متفق عليه ".

المطلب الثالث: تجديد الماء لمسح الأذنين في الوضوء

اختلف الفقهاء في تجديد الماء لمسح الأذنين وعدمه، فذهب فريق منهم إلى أن ذلك لا يسن، وذهب فريق آخر إلى ذلك من سنن الوضوء.

---

[1] المغني لابن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت 334هـ)، تح: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، (1388 هـ = 1968 م) – (1389هـ = 1929 م)، (1/ 73).

[2] الشوكاني، المرجع السابق، (1/ 176).

الفرع الأول: رأي ابن حبيب:

فقال ابن حبيب ومن مسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه، فهو كمن لن يمسحهما. قال مالك لا يعيد الصلاة[1].

الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب:

ويعني أن تجديد الماء لمسح الأذنين سنة ليس كمن قال هو مخير بين التجديد، ولا يكفي في السنة أن يمسح أذنيه بالبلل الباقي من مسح رأسه، فيمسح ظاهرهما وباطنهما، أي الثقب الذي تدخل فيه رأس الأصبع، وقد ورد عنه في مواضع أخر عدم التشديد في تتبع الغضون بل كرهه، فقال يكره تتبع غضونهما، لأن مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه الاقتصار على أحد الجهتين من الظاهر أو الباطن.

وبمفهوم المخالفة فإن من مسح رأسه بماء الرأس فهو كمن لم يمسحهما، فلا يجزئ فضل البلل السابق، كما ذكر ابن حبيب.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم:

أولا: الرأي الموافق لابن حبيب وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ومفاده أن السنة تجديد الماء لهما. ومن المعلوم أن المالكية يعتبرون الأذنين من الرأس فكان من الأولى أن يكون مذهبهم عدم تجديد الماء لهما ولكن قيل أن السبب في تجديد الماء لهما أنه لما كانت الأذنان منفصلتين منه في الانتشار استحب ذلك فيهما لجواز أن لا يستوعب في المرة الواحدة ظاهرهما وباطنهما[2].

واستدلوا بجملة من الأدلة أهمها:

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ص41.

[2] إيمان محمد المهدي محمد الأطروني: **الأحكام المتعلقة بالمسح في الفقه الإسلامي**، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية، العدد 16، ص68.

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ج1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ص252.

1/ عن عبد الله بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذه لرأسه[1].

2/ ولأن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه[2].

3/ ولأنهما لا يشبهان الرأس خلقة ولا يدخلان في مطلقه فأفردا عنه بماء وإن كانا منه كداخل الفم والأنف ومعنى هذا أن لا يمسحا إلا بماء جديد.

يرى الشيخ شمس الدين المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي من خلال كتابه[3]: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»: أن السنّة السّادسة تجديد الماء لمسح الأذنين.

وإليه ذهب أكثر شيوخ المالكية، وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة، ويحتمل أن يكون المسح هو السنة والتجديد مستحب.

بينما يبيّن الإمام النووي في هذه المسألة رأي الشافعية، وهو اشتراط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء

قال أصحابنا: ولا يشترط أن يكون أخذه للماء لهما أخذا جديدا، بل لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الأذنين بما أمسكه صح؛ لأنه مسحهما بغير ماء الرأس؛ واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه وهو حديث صحيح.

---

[1] الإمام مالك (ت 179هـ): **الموطأ**، ج1، دار الغرب الإسلامي، رقم 92، ص46.

[2] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3 1412هـ - 1992م، (1/ 248).

[3] ابن قدامة: **المغني**، (1/ 79)، ينظر شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ)، **الشرح الكبير**، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1415 هـ - 1995 م، (1/ 288).

في حين يرى شمس الدين ابن قدامة في مسألة(وأخذ ماء جديد للأذنين)[1]: أنه مستحب، وينسب ذلك للإمام أحمد، حيث قال: أنا أستحب أن يأخذ لأذنه ماء جديدا. يروى ذلك عن ابن عمر. وهو قول مالك، والشافعي.

ثانيا: الرأي المخالف لابن حبيب: وذهب إليه كل من الأحناف ورواية للحنابلة ومفاده أن لا يأخذ لهما ماء جديدا بل من السنة مسحهما بماء الرأس[2]. واستدلوا بما يلي:

1/ بفعله عليه الصلاة والسلام حيث روي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة فمسحا بها رأسه أذنيه[3].

2/ ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه بماء واحد، وقال: الأذنان من الرأس[4].

فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء بل يجزئ مسحهما ببلل ماء الرأس وإلا لكان بيان لخلقة فقط، والمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لذلك. 3/ روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بماء مسح به رأسه.

4/إذا كانت الأذنان من الرأس فلا يسن تجديد الماء في كل بعض من أبعاض الرأس فلا يسن في الأذنين؛ بل أولى لأنه تابع.

ولأن الأذنين من الرأس بالنص أي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك إلا إذا مسحهما بماء مسح به الرأس.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، (1/ 79)، ينظر شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 ه): **الشرح الكبير**، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1415 ه – 1995 م، (1/ 288).

[2] بن حبان (ت 354ه): **صحيح بن حبان**، ج1، ط 2، مؤسسة الرسالة، الحديث 1414، ص360.

[3] إيمان محمد المهدي محمد الاطروني، المرجع السابق، ص68.

[4] رواه ابن ماجه (رقم 443 . 445) من حديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة مرفوعا، ورجال الأول كلهم ثقات غير أن سويد بن سعيد عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه؛ قال الألباني: هو صحيح؛ ينظر الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (1/ 125)، ينظر أبي بكر الحسن البيهقي (ت 458ه): **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص110.

يرى الإمام الكاساني[1]: "في مطلب مسح الأذنين "أن يمسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما بماء الرأس، واستدل بما روي عن علي رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بماء مسح به رأسه».

ويبيّن ابن رشد سبب الخلاف في تجديد الماء، ويعزي سبب ذلك إلى تردد الأذنين بين أن يكونا عضوا مفردا بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءا من الرأس. وقد شذ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أن يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءا من الوجه، أو جزءا من الرأس، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح، واشتهار العمل به. والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحبه في مسح الرأس[2].

الفرع الرابع: الخلاصـــــــة:

لقد وافق رأي ابن حبيب مشهور المالكية وجمهور العلماء، لقوة الأدلة، وأيضا العمل بالأخذ بالأحوط حتى يصح الوضوء، ومن ثمّ صحّة العبادات.

قال الإمام الشوكاني: "واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الهادي والثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد.

واستدل الإمام الشوكاني[3] بما احتج به الأولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس»، أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب.

قال الحافظ: إسناده ظاهره الصحة. وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: (فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه). وقال: هذا إسناد صحيح[1].

---

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، (1/ 23).

[2] ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1/ 21).

[3] الشوكاني، المرجع السابق، (1/ 204).

[1] رواه البيهقي: **السنن الكبرى**، رقم308، في باب مسح الأذنين بماء جديد، كتاب جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ): **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003م.

الخاتمة

الحمد لله خالق المصنوعات، وبارئ البريات، ومدبّر الكائنات، ومعرّف الألسن الناطقات، مفضّل لغة العرب على سائر اللغات، المنزل كتابه، والمرسل رسولـــه وحبيبه محمدا صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين بها تنويها بشأنها، وتعريفا بعظم محلها وارتفاع مكانها. أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله اللطيف الكريم، الرؤوف الرحيم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله صلوات الله وسلامه عليه وعلى أهل بيته وعلى سائر النبيين وآل كلّ وسائر الصالحين. أما بعد

يطيب لنا في نهاية البحث أن أقدم بعض النتائج المفيدة، وكذلك جملة من التوصيات والمقترحات الجليلة؛ لعلها تفيد من يطلع عليها أو ترشده إلى جادة الصواب وتعرفه بالفقه الإسلامي ليستفيد منه؛ هذا العلم الجليل الذي يحمل في طياته ما يعين المسلم على أن يهتدي إلى طريق الحق، وأن يتعبد الله كما أمر، وأن ينتهج هدي نبيه صلى الله عليه وسلم وهو على بصيرة من أمره.

أولا –النتائج:

1-كان الإمام ابن حبيب المالكي، متمكنا في كثير من المجلات متفوقا فيها، وبرز في الفقه على وجه الخصوص؛ حتى ذاع صيته.

2-ساهم الإمام ابن حبيب في تطوير المذهب المالكي، وظهر جليا من خلال اجتهاداته ونقل آثاره وآراء شيوخه في المذهب.

3- ابن حبيب له دور فعال في تأسيس المدرسة الفقهية المالكية في الأندلس.

4- يعدّ كتابه الواضحة في الفقه والسنن من أجل كتب الفقه المالكي المشهورة والمعتمدة، وساهم الإمام ابن أبي زيد القيرواني على جمع ما احتواه كتاب الواضحة من آثار من خلال كتابه الموسوم بالنوادر والزيادة.

5- لم يكن الإمام ابن حبيب فقيها فحسب؛ بل عرف بأدبه وشعره وثقافته المتنوعة الواسعة.

6-إذا عرجنا على أصول الإمام ابن حبيب فنجدها هي نفسها أصول الإمام مالك، وهناك من أطلق عليه المجتهد المقيد.

7-محبة واهتمام الإمام بالحديث، وعنايته بالأثر يظهر من خلال كتبه واجتهاداته، وعلى رأسها كتاب الواضحة في الفقه والسنن.

ثانيا التوصيات والمقترحات:

1- أوصي طلاب العلم بقراءة سيرة الإمام ابن حبيب من أجل القدوة، ورفع الهمة للوصول إلى الغايات النبيلة.

2- إعداد بحوث أخرى من خلال اختياراته في أبواب عديدة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها.

وفي الأخير لا ندعي أننا بلغنا مبلغا عظيما من الرضا بما بحثنا وكتبنا، ولا مبلغ الفرح والحبور بما سطرته أناملنا، فهذا جهد المقل ونحن بشر ضعفاء؛ فإن أصبنا كان الصواب توفيقا من الله وحده، وإن قصرنا أو وقعنا في الزلل أو أخطأنا فمن أنفسنا، ومن الشيطان، ونستغفر الله هو أهل التقوى وأهل للتوفيق والسداد، والحمد لله على توفيقه ومنه وكرمه. وصل اللهم وسلم تسليما كثيرا على حبيبنا وسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **الكتـــــــب**

1* القاضي أبوبكر الباقلاني (ت 403هـ): **البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات**, المكتبة الشرقية, بيروت, 1958م .

2* البخاري:أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي: **صحيح البخاري**، تح: جماعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422هـ لدى دار طوق النجاة, بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي .

3* إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ): **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة, (د ط) .

4* ابن عذاري المراكشي أبو عبد اللهبن محمد (ت 695هـ): **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**،تح ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط 3، 1983 م.

5*ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)،**الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط).

6* ابن ماجة (ت 273هـ): **سنن ابن ماجة**, تح: محمد فؤاد عبد الباقي, ج 1, دار احياء الكتب العربية .

7* أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ): **طبقات الفقهاء**،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ) ،المحقق: إحسان عباس ،دار الرائد العربي، بيروت, لبنان، 1970م .

8* أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ): **طبقات الفقهاء**, تح: إحسان عباس, مجلد 1, دار الرائد العربي,بيروت, 1970م .

9* أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت 685هـ):**المغرب في حلى المغرب**، المحقق: د. شوقي ضيف، دار المعارف, القاهرة،ط 3، 1955 .

10* أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت 810 هـ): **معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين**:تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 4,1403 هـ -1983 م .

11*أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية, ودار الغرب الإسلامي، 1981م .

12*أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ): **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي, بيروت، 1994م .

13* أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ): **لسان الميزان**، تح: دائرة المعرف النظامية, الهند ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت،ط 2، 1390هـ-1971م.

14* أبو القاسم بن احمد بن جزي (ت 741هـ): **القوانين الفقهية**, تح, محمد بن سيدي محمد مولاي .

15* أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة،(د ط)، 1425هـ - 2004م.

16* أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت 318هـ): **الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف**, تح: أبو حماد الصغير احمد ابن حنيف, ج 1, دار طيبة, السعودية, (د س) .

17* أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت 275هـ):**سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرناؤوط, محمد كامل قره بللي، 1430هـ - 2009م .

18* أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ):**المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر،(د ط) .

19* أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)،**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: أحمد محمد شاكر, دار الحديث, القاهرة، 1416هـ – 1995م.

20* أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرناؤوط, عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م .

21* أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**, تح: مصطفى عبد القادر عطا, ج1, ط 1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1990م .

22* أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي: **صحيح البخاري**, تح: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, 1422هـ.

23* أبو عبدالله محمد بن إبراهيم اللخمي عرف بابن الرامي البناء (ت734هـ):**الإعلان بأحكام البنيان**، تح: مركز النشر الجامعي, تونس, 1999،(د ط).

24* أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ): **الاستذكار**،تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية, بيروت، 2000م .

25* أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ):**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب، (د ط)، 1378هـ.

26* أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ): **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**, تح:عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م .

27* أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت 260هـ):**المغني لابن قدامة**، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت334هـ)،تح: طه الزيني,

ومحمود عبد الوهاب فايد, وعبد القادر عطا, ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، (1388هـ = 1968م) – (1389هـ = 1929م) .

28* أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر, بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

29* أبي بكر الحسن البيهقي (ت 458هـ): **السنن الكبرى**, تح: محمد عبد القادر عطا, ج 1, دار الكتب العلمية, بيروت.

30* أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي:**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(د ط)، دار المعرفة, بيروت، 1379هـ .

31* أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل:**شرح زاد المستقنع**.

32* أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت 974هـ):**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،(د ط)، 1357هـ – 1983م .

33*أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت 599هـ):**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**،دار الكاتب العربي, القاهرة، 1967م .

34* أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي:**إيضاح المعاني على رسالة القيرواني**، دار الفضيلة, القاهرة .

35* الإمام مالك (ت 179هـ): **الموطأ**, ج 1, دار الغرب الإسلامي .

36* الحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, ج 1, ط 3, دار الفكر, (د س).

37* الخشني، محمد بن حارث الخشني (ت 361هـ):**أخبارالفقهاءوالمحدثين**,تر: ماريا لويسا آبيلا ،ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية،معهد التعاون مع العالم العربي،مدريد، 1992م.

38* القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**, تح: محمد سالم هاشم, دار الكتب العلمية, بيروت, 1998م .

39* المغني لابن قدامة، **على مختصر**: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت334هـ)،تح: طه الزيني, ومحمود عبد الوهاب فايد, وعبد القادر عطا, ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، (1388هـ =1968م) – (1389هـ = 1969م) .

40* بن حبان (ت 354هـ): **صحيح بن حبان**, ج 1, ط 2, مؤسسة الرسالة, الحديث 1414هـ .

41* خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1392هـ):**الأعلام**، دار العلم للملايين, بيروت،لبنان, ط15، 2002م.

42* زين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت 970هـ): **البحر الرائق**, ط 2, دار الكتاب الإسلامي.

43* زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت 666هـ): **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية, الدار النموذجية، بيروت، ط 5، 1999م .

44*سعدي أبو جيب:**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر, سوريا, ط2,1408هـ= 1988م.

45* سيد سابق (ت 1420هـ):**فقه السنة**، دار الكتاب العربي بيروت, لبنان، 1397هـ – 1977م.

46* سيف رجب قزامل: **من فقه الطهارة**, دراسة مقارنة, ط 2, منشورات الازهر, القاهرة, 1995م.

47* شرف الدين الحجاوي (ت 968هـ): **زاد المستقنع في اختصار المقنع**, ج 1, د ط, دار ابن الجوزي, القاهرة .

48* شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ):**سير أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة،ط 3، 1405 هـ / 1985 م .

49*شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ): **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ– 1998م .

50* شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي:**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط 3, 1412هـ – 1992م .

51* شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ): **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح: إحسان عباس،دار صادر بيروت، 1997م.

52* شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت 852هـ): **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن, الهند، ط2، 1972م.

53* عبد الحفيظ هلال: **الإمام ابن ابي زيد القيرواني وكتابه الذب عن المذهب المالكي**, مجلة الصراط, السنة السادسة عشرة, العدد29, جويلية 2014م .

54* عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل:**التحفة الندية شرح العقيدة الواسيطة**، مركز النخب العلمية, القصيم, بريدة،ط 2، 1437هـ – 2016م .

55* عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682هـ):**الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

56* عَبد الله بن محمد الطيّاروأخرون:**الفِقهُ الميَسَّر**, مَدَارُ الوَطن للنَّشر, السعودية،ط 2012،2م.

57*عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت 403هـ): **تاريخ علماء الأندلس**،عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط 2، 1408 هـ – 1977 م .

58* عبد المالك بن حبيب المالكي: **تفسير غريب الموطأ** ، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، 2001م .

59* عبد المجيد تركي:**أدب النساء**، دار الغرب الإسلامي, بيروت، 1442هـ –1992م .

60* علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ):**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 2,1406هـ – 1986م .

61* علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولة: **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في أسماء الكنى والأنساب**, تح: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني, مجلس دائرة المعارف العثمانية, الهند, ج1, 1963م .

62* قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ): **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م .

63* مالك بن أنس: **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت, لبنان، عام النشر: 1406هـ - 1985م .

64*مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ):**القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان ، ط 8،2005م .

65* مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر,محمد النجار):**المعجم الوسيط**، د ط .

66* محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ):**المبسوط**،دار المعرفة, بيروت، 1414هـ - 1993م .

67* محمد بن احمد بن محمد عليش (ت 1299هـ): **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**,ج 1, (ب ط), دار المعرفة, مصر, (د س) .

68* محمد بن إسحاق ابن النديم: **الفهرست**, تح: أيمن فؤاد سيد, دار المعارف, بيروت, 1978م .

69* محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ): **الإحاطة في أخبار غرناطة**، دار الكتب العلمية، بيروت،1424هـ .

70* محمد بن علي الحصكفي (ت 1088هـ): **الدر المختار** .

71*محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت 945هـ): **طبقات المفسرين للداوود**، دار الكتب العلمية, بيروت،د ط،راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

72* محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي:**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار المعراج الدولية للنشر (جـ 1- 5)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ 6 – 40)، 1416هـ – 1424هـ.

73* محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ):**نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ – 1993م .

74* محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)،**سننالترمذي**، تح وتعليق:أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصـــر، ط2، 1395هـ – 1975م .

75* محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت 488 هـ): **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، الدار المصرية للتأليف, القاهرة، 1966 م .

76* محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ): **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان،2003م.

77*محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ):**لسان العرب**، دار صادر, بيروت،(د ط).

78* محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ):**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي, بيروت، ط 2,1405هـ – 1985م .

79*مسلم أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ): **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي, القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي, بيروت)،(د س)،(د ط).

80* موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ):**المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى**، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة, المملكة العربية السعودية، 1421هـ – 2000م .

81*ميكلوشموراني، دراسات **في مصادر الفقه المالكي**،ترجمة: مجموعة من الباحثين،منهم سعيد البحيري،دار الغرب الإسلامي، بيروت،1988م .

82* نذير أوهاب: **كتاب الربا لعبد الملك بن حبيب**, مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي, الإمارات، 2012م .

83* وليد بن محمد بن عبدالله العلي (ت 1438هـ): الثمر الداني لشرح مقدمة ابن أبي زيدالقيرواني،اعتنى به: "فايز بن متعب الديحاني، دار ركائز للنشروالتوزيع، 1440هـ .

84* يحي بن شرف النووي (ت 676هـ): **المجموع شرح المهذب للشيرازي**, ج 1, مكتبة الارشاد, جدة, السعودية, 2006م .

85*أبو الفضل القاضي عياض بن موسى الحصبي (ت 544هـ): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تح:عبد القادر الصحراوي، 1966 – 1970 م، مطبعة فضالة, المحمدية، المغرب .

86*محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ): **المبسوط**، دار المعرفة, بيروت، (د ط)، 1414هـ – 1993م .

- **الأطروحات والرسائل الجامعية.**

87* خالد بن عبد الله بن إبراهيم عفيف: **الاختيارات الفقهية للإمام محمد بن داود الصيدلاني رحمه الله (ت 427هـ) (من بداية باب النكاح إلى نهاية باب أمهات الأولاد) جمعًا ودراسةً**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة (قسم الفقه), الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف: أ. د. عبد العزيز بن مطيع الحجيلي، العام الجامعي: 1438هـ – 1439هـ .

88* بلقاسم ليلى الزهرة: **فقه العبادات من كتاب النوادر والزيادات لابن ابي زيد القيرواني تدليلا وتأصيلا (الصوم),** أطروحة دكتوراه, كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية, جامعة احمد بن بلة, وهران, الجزائر .

89* زكي غالب الشنطي: **المكروهات في الطهارة**, دراسة فقهية مقارنة, رسالة ماجستير في الفقه والتشريع, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, نابلس, فلسطين, 2018م .

90* محي الدين سليمان امام مديلي: **ابن أبي زيد القيرواني عقيدته وموقفه من الفرق ومقاومة للبدع**, رسالة دكتوراه في العقيدة, جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية, 2001م

- **المجّلات والمقالات .**

91* الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الكويت، ط 2، دارالسلاسل, الكويت,(من 1404هـ – 1427هـ).

92* إيمان محمد المهدي محمد الأطروني: **الأحكام المتعلقة بالمسح في الفقه الإسلامي**, مجلة الدراية, كلية الدراسات الإسلامية, العدد 16 .

93*بلقاسم ليلى الزهرة, طيبي نور الهدى: **المنهج الفقهي لابن ابي زيد القيرواني من خلال كتابه "النوادر والزيادات"**, مجلة أفاق فكرية, المجلد09, العدد 03 .

94* مصطفى مكي حسين: **التسمية في الوضوء** , دراسة فقهية مقارنة, مجلة الجامعة العراقية, العدد 48, ج 1.

الفهارس

01- فهرس الآيات القرآنية

02- فهرس الأحاديث النبوية

03- فهرس الموضوعات

01- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	المائدة	6	54
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	المائدة	6	56
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ	المائدة	89	24
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ	التوبة	108	50
قَالُوا يَا شُعَيْب مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ..	هـود	91	39
وَمـَا أُمِـــــرُوا إِلَّا لِيَعْبُـــدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـــهُ الدِّيـنَ حُنَفـَاءَ	البينة	5	55
وَمـَا أُمِـــــرُوا إِلَّا لِيَعْبُـــدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـــهُ الدِّيـنَ	البينة	5	56

02- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
الأذنان من الرأس	65
استنجوا بالماء فانه أطيب	50
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه	59
إذااستيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث	62
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط, فليذهب معه بثلاثة أحجار	51
إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك	55
إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها	50
إنما الأعمال بالنيات	56
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء	57
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ	49
لا صلاة لمن لا وضوء له, ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	53
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ	57
من مس ذكره فليتوضأ	48
يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائمـــــــــا بعد	46
يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيرا	50

03- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالإمامين ابن حبيب وابن أبي زيد وكتابيهما	
المبحث الأول: التعريف بالإمام عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي	09
المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ولقبه	09
المطلب الثاني: مولده ونشأته	11
المطلب الثالث :رحلته و شيوخه	13
المطلب الرابع: تلاميذه	14
المطلب الخامس: ذكر مؤلفاته	15
المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه ، وذكر وفاته	17
الفرع الأول: مكانته وثناء العلماء عليه	17
الفرع الثاني: وفاته	20
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الواضحة في الفقه والسنن	21
المطلب الأول: ماهية كتاب الواضحة	21
المطلب الثاني: منهج ابن حبيب في كتاب الواضحة	23
المطلب الثالث: من بين العلماء الذين تولوا رواية كتاب الواضحة من بعده	24
المطلب الرابع: أصول الواضحة –أي أهم المصادر الأساسية للمؤلف–	24
المطلب الخامس :فقهاء من المالكية استفادوا من كتاب الواضحة	25
المبحث الثالث: التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني	28
المطلب الأول: اسمه ونسبه	28

المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم	29
المطلب الثالث: شيوخه	29
المطلب الرابع: تلامذته	30
المطلب الخامس: مؤلفات الإمام ابن أبي زيد القيرواني	31
المطلب السادس: منزلته العلمية	33
المطلب السابع: وفاته	34
المبحث الرابع: التعريف بكتاب الزيادات والنوادر	35
المطلب الأول: نسبة الكتاب	35
المطلب الثاني: منهج تأليف الكتاب	35
المطلب الثالث: مصادر الكتاب	36
الفصل الثاني: نماذج من اختيارات ابن حبيب الفقهية في كتاب الطّهارة	
أولا: تعريف الاختيارات الفقهية	38
ثانيا: رصد اختيارات ابن حبيب وأقواله في كتاب الطهارة بابي الوضوء والغسل	39
المبحث الأول: مقدمات في الطهارة	44
تعريف الطهارة	44
المطلب الأول: حكم البول قائما	44
الفرع الأول: رأي ابن حبيب	45
الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب	45
الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم	45
الفرع الرابع: الخلاصـــــــة	46
المطلب الثاني: مس الذكر	47
الفرع الأول: رأي ابن حبيب	47
الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب	47
الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم	48

الفرع الرابع: الخلاصـــــــة	48
المطلب الثالث: حكم الاستجمار مع وجود الماء	49
الفرع الأول: رأي ابن حبيب	49
الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب	49
الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم	50
الفرع الرابع: الخلاصـــــــة	51
المطلب الرابع: ذكر التسمية في الوضوء	51
الفرع الأول: رأي ابن حبيب	51
الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب	51
الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم	52
الفرع الرابع: الخلاصـــــــة	53
المبحث الثاني :اختياراته في الوضوء	54
المطلب الأول: النية في الوضوء	55
الفرع الأول: رأي ابن حبيب	55
الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب	55
الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم	56
الفرع الرابع: الخلاصـــــــة	58
المطلب الثاني: في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء	58
الفرع الأول: رأي ابن حبيب	58
الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب	58
الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم	59
الفرع الرابع: الخلاصـــــــة	62
المطلب الثالث: تجديد الماء لمسح الأذنين في الوضوء	62
الفرع الأول: رأي ابن حبيب	62
الفرع الثاني: تحليل رأي ابن حبيب	63

الفرع الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم	**63**
الفرع الرابع: الخلاصـــــــة	**66**
الخاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**70**
الفهارس	**83**
فهرس الآيات القرآنية	**84**
فهرس الأحاديث النبوية	**85**
فهرس الموضوعات	**86**

الملخص

المدرسة الفقهية المالكية مدرسة عريقة زاخرة بعلمائها وأمجادها وفكرها، فهي منارة تهدي الحيارى، وتفقه كل من أراد معرفة علوم الدين.

تركت المدرسة الفقهية المالكية مجموعة من الإنجازات والتراث الهائل والعظيم ،عجت به مكتبات عديدة في أنحاء العالم، حيث أقبل عليها العلماء والطلاب بالبحث والدراسة والتعمق في الدراسات الإسلامية، وخلدت المدرسة علماء عظام أجلاء؛ ساهموا في بناء الأمة، وإعلاء كلمتها، وتوحيد صفها، ومن هؤلاء العلماء والفقهاء الإمام ابن حبيب المالكي الأندلسي الفقيه الأديب الذي ساهم في نقل الفقه المالكي ،وإحياء تراثه ونشره في الآفاق، وهو من مؤسسي المدرسة الفقهية المالكية الأندلسية ،فألف العديد من الكتب اشتهرت وذاع صيتها ،ومنها كتابه الواضحة في الفقه والسنن، أوضح معالم الدين، وبين الهدى والطريق المستقيم للزاهدين السالكين طريق الحق القويم، فأحيا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وترك بصمة الاجتهاد مستمرة عبر الزمن.

لقد تناولنا في بحثا هذا ترجمة لشخصية الإمام ابن حبيب المالكي الأندلسي، وعلى دوره في إحياء التراث المالكي على وجه الخصوص، وذكرنا كتابه المشهور الواضحة في الفقه والسنن بجملة من التفاصيل، دون أن ننسى جميل ودور الإمام ابن أبي زيد القيرواني في إحياء فقه ابن حبيب، فقد كان له الفضل العظيم في جمعه وتدوينه وبقائه محفوظا إلى زماننا هذا من خلال كتابه النوادر والزيادات، قد ذكرنا ذلك كله في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فقد عرجنا على اختيارات ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات، وتناولنا نماذج من باب الطهارة لدراستها ومناقشتها.

وفي الأخير خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات والمقترحات.

Summary

The Maliki school of jurisprudence is an ancient school full of scholars, glories, and thought. It is a beacon that guides the confused and enlightens everyone who wants to know the sciences of religion.

The Maliki school of jurisprudence left behind a number of achievements and a huge and great heritage, filled with many libraries around the world, where scholars and students came to research, study and delve deeply into Islamic studies. The school immortalized great and venerable scholars. They contributed to building the nation, promoting its word, and unifying its ranks. Among these scholars and jurists is Imam Inhabit Al-Maliki Al-Andalusia, the jurist and writer, who contributed to

He transmitted Maliki jurisprudence, revived its heritage and spread it across the horizons. He was one of the founders of the Maliki Andalusian school of jurisprudence. He wrote many books that became famous and widely known, including his clear book on jurisprudence and the Sunnah's, which made clear the features of religion, and clarified guidance and the straight path for the ascetics who follow the straight path of truth, so he revived the Sunnah of our Prophet. May God bless him and grant him peace, and left an imprint of diligence that continues throughout time.

In this research, we have dealt with a translation of the personality of Imam Inhabit al-Maliki al-Andalusia, and his role in reviving the Maliki heritage in particular, and we mentioned his

famous book, The Clear Fish and Sunnah, with a number of details, without forgetting the beautiful role of Imam IbnAbiZaid al-Qayrawani in reviving the jurisprudence of IbnHabib. He had great credit for collecting it, codifying it, and keeping it preserved to this day through his book Al-Nawadir and Al-Ziyadat. We mentioned all of that in the first chapter.

As for the second chapter, we looked at the choices of IbnHabib Al-Maliki through the book Al-Nawaderwal-Ziyadat, and we dealt with examples from the chapter on purity to study and discuss them.

Finally, we came up with a set of results, recommendations and proposals.

B

وثيقة إيداع مذكرة ماستر

الموضوع: الاختيارات الفقهية لابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات على ابن أبي زيد القيرواني المشهورة نموذجا

إعداد الطلبة:

1- محمادي بن يحي رقم التسجيل: 239746124 44

2- ملكي بثينة رقم التسجيل: 239746 0097

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص فقه وأصول

إشراف: د. لفريز محمد **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

د/ يامنة خلاف

رئيس القسم

د. بشير بثينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ..... مليكي نذير .....

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100859098 .....

الصادرة بتاريخ : 2016.09.20 عن دائرة: بلدية سيدي عامر .....

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الاسلامية .....

تخصص: الفقه وأصوله والاجتماعية حت رقم التسجيل: 239746097 .....

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجيستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: اختيار ابن حبيب الغفهنة من خلال كتاب النوادر والزيادات - كتاب الطهارة - انموذجا .....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

المسيلة في: 2024.5.26

امضاء المعني (ة): ا. حوالمراد

دائرة سيدي عامر
مفتاح مفتاح الصديق
امضاء السيد
بتاريخ: 26 ماي 2024
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
مصلحة التنظيم والشؤون العامة
رئيس مكتب الحالة المدنية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Dennship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): محمادي بن يحي

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 011256

الصادرة بتاريخ : 2015/07/13 عن دائرة : عين الملح

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 239746144

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الاختيارات الفقهية لابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن زيد القيرواني - الطهارة نموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/05/29

امضاء المعني(ة):

خط لأجل التصديق على توقيع السيد
المرفوضة
2024 ماي 29

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
رئيسة المصلحة
الإحصاء نور الدين ملكي

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ